وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سلسلة الأعمال الموجهة لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية
جذع التعليم المشترك
-حقوق-

مطبوعة بيداغوجية
تتضمن الأعمال الموجهة
في مقياس القانون التجاري

من إعداد : الأستاذة غزيزات دليلة

الرتبة : أستاذ محاضر ب

Google Scholar :
scholar.google.fr/citations ?view_op=
new profilé & hl =fr

ORCID : https://orcid.org/0009-0001-6194-7278

كلية الحقوق
والعلوم السياسية

2025 -2024

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد * المجلس العلمي * كلية الحقوق و العلوم السياسية

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	إستثنائيّة
	2026/07/08	X	☐

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله
المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات/أعمال موجهة.

عرض الملفّ: مطبوعة أعمال موجهة خاصة بالأستاذة غزيزات دليلة في مقياس: " القانون التجاري" موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، حقوق، جذع مشترك- السنة الجامعية 2025/2024.

قرر المجلس العلمي بتاريخ2025/07/07 تعيين الأستاذ **بوقرور سعيد** والأستاذ **بوجلال مفتاح** كمقررين:

1. تقدم الأستاذ **بوقرور سعيد** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2026/06/17.
2. تقدم الأستاذ **بوجلال مفتاح** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2026/06/17.

الرّأي والتّوصية: الموافقة

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني،للعمل به وفق ما يقتضيه القانون

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

24 سبتمبر 2026

نائب العميد

الأستاذ دراعو توفيق

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي والتكوين الخارجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

مقدمة 02

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للقانون التجاري..... 03

- **الدرس الأول : مفهوم القانون التجاري 03**
- **الدرس الثاني : مصادر القانون التجاري 14**

المحور الثاني : نظرية الاعمال التجارية 17

- **الدرس الأول: التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية ... 17**
- **الدرس الثاني : أنواع الأعمال التجارية 25**

المحور الثالث : نظرية التاجر 37

- **الدرس الأول : شروط اكتساب صفة التاجر 38**
- **الدرس الثاني : التزامات التاجر52**

المحور الرابع :مفهوم المحل التجاري 68

- **الدرس الأول : الطبيعة القانونية للمحل التجاري.....69**
- **الدرس الثاني : العناصر المكونة للمحل التجاري..... 71**

الخاتمة.....83

قائمة المصادر والمراجع..... 84

مقدمة:

يكتسي مقياس القانون التجاري (المدخل للقانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر المحل التجاري) أهمية كبرى في تعريف الطلبة السنة الثانية جذع التعليم المشترك حقوق بالعناصر الأساسية التي سوف يتطرق إليها الأستاذ المسؤول المادة في القانون التجاري من خلال الأعمال الموجهة والتي يمكن تحضيرها قبل الشروع في الشرح.

ويحتل الدرس في البرنامج المفصل للمادة القانون التجاري المرتبة الثانية ضمن وحدة التعليم الأساسية في شعبة الحقوق، ويدرس في السداسي الثالث وفق برنامج التكوين المسطر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إذ يساعد الطالب (ة) على اكتساب أساسيات الوحدات التعليمية، وتكوين فكر قانوني على عدة مستويات تتجلى في المعارف العلمية والمعرفية ، والادراك على التحليل والايصال وأخيرا صقل المهارات الشخصية التي تقوم على أساس المكتسبات القبلية لدى الطلاب.

والدروس المقررة في مقياس القانون التجاري تنفرد ببعض الخصوصيات في مجال التعلم – التعليم إذ تسمح للطالب (ة) التعرف على الشبكة الترابطية للعلاقات المتداخلة بين عناصرها وتحديد الأهداف التعليمية والإلمام بمبادئ القانون التجاري مع إعلام الطلاب مسبقا بطرق التقييم.

وتسهيل حصولهم على المادة العلمية في مقياس القانون التجاري تضمنت أربع (04) محاور رئيسية تتمثل في :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للقانون التجاري

المحور الثاني : نظرية الأعمال التجارية

المحور الثالث : نظرية التاجر

المحور الرابع : مفهوم المحل التجاري.

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للقانون التجاري

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص ، يختص بتنظيم الأعمال التجارية والأنشطة التي يقوم بها التجار فيما بينهم أو مع عملاءهم ، أفرادا و/أو شركات بشكل رئيسي؛ لتسهيل الدورة الاقتصادية والتبادل التجاري التي تتم في الوسط التجاري القائم على السرعة والثقة والاستقرار في المعاملات التجارية ، من خلال توفير بيئة قانونية واضحة في ظل حماية حقوق التجار والعملاء والمستهلكين.

الدرس الأول : مفهوم القانون التجاري

اولا : تعريف **القانون التجاري**

القانون التجاري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على فئة معينة من الأعمال تسمى الأعمال التجارية ، وعلى الأشخاص الذين يزاولون هذه الأعمال بصفة منتظمة ويطلق عليها تجار.[1]

وبالتالي، فالقانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص ، وهو قانون التجار والأعمال التجارية. وقد عرف في العصر الحديث توسعا، وأصبح يشمل أيضا تداول الأموال المعنوية التي أصبحت من ضرورات النشاط الاقتصادي[2]، وخاصة مع تطور مجال التجارة الإلكترونية.

[1] – تنص المادة الأولى من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم على أنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم بقض القانون بخلاف ذلك."

[2] – نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ، الطبعة الثامنة منقحة ومزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 17.

ثانيا : نشأة القانون التجاري وتطوره

لكل حضارة تاريخ يربط بين ماضيها وحاضرها ومستقبلها، والقانون التجاري وليد التطور الحضاري الذي عرفته المجتمعات البشرية، وتطور حاجات التجارة عبر العصور المتعاقبة، بدءا من العصور القديمة والعصور الوسطى ووصولا إلى العصر الحديث.

1- العصور القديمة

في العصور القديمة، لم تكن قواعد قانونية مستقلة لتنظيم التجارة ، بل كانت تمارس وفق عادات وتقاليد متوارثة بين التجار أو ما يعرف بالعرف التجاري ، ومن أبرز هذه الحضارات نجد الحضارة البابلية والفينيقية واليونانية والرومانية .

- **الحضارة البابلية :** عرفت الحضارة البابلية ببروز " قانون حمو رابي" الذي كان ملك مدينة بابل في دولة العراق حكم ما بين عام 1750-1792 قبل الميلاد ، فكان أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية [1] ؛ حيث كان النشاط التجاري مزدهرا في تلك الفترة في بلاد الرافدين، اذ عرفت عمليات البنوك ، الرهن ، وعقود الخدمات، والوديعة، والشركة والوكالة ، والسمسرة [2].
- **الحضارة الفينيقية :** انصب اهتمام الحضارة الفينيقية على تطوير التجارة البحرية نظرا لموقعهم الجغرافي الذي يطل على البحر الأبيض المتوسط ؛ حيث أخذ الفينيقيون نظام التجارة عن حضارة بابل، وقاموا بوضع منظومة قانونية مفصلة في مجال التجارة البحرية مثل " نظام الخسارة المشتركة " ، والذي عرف لديهم بقانون " الإلقاء في البحر". وحيث بمقتضاه إذا ألقيت بضاعة في البحر بهدف تخفيف حمولة السفينة في حالة خطر، فيجب على مالك السفينة وأصحاب البضائع أن يتحملوا نسبة من هذه الخسائر عن طريق تعويض صاحب البضاعة التي ألقيت في البحر نتيجة استفادة الآخرين.[3]

[1] - عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011، ص 8.

[2] – مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 ، مصر ، ص 26.

[3] – أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981، ص ، 24 .

- **الحضارة اليونانية :** سيطر اليونانيون في ظل تطور التجارة البحرية التي انتشرت في البحر الأبيض المتوسط ، وأبرز نشاط لهم عملية القرض الجزافي [1] ، والتي تقوم على فكرة فرض كفالة مالية على شخص من طرف مالك السفينة لتجهيزها عن طريق شراء البضاعة وارسالها ، وهنا الشخص المقترض يكون أمام حالتين :

- الحالة الأولى : فإذا وصلت السفينة الى الميناء المقصود ، يحق للشخص المقترض استيفاء مبلغ القرض الذي دفعه مع الحصول على الفائدة .
- أما الحالة الثانية : في حالة هلاك السفينة، فيخسر المقرض المبلغ، ويتحمل المقترض مخاطر الملاحة البحرية . وتعتبر عملية القرض الجزافي هو أصل نظام التأمين الحديث[2]

- **الحضارة الرومانية :** لم يهتم الرومان بالتجارة حيث تركوا التجارة للعبيد والأجانب حيث كانت المصدر الأول لهم الزراعة وقدسوها، ولكن نتيجة التوسع نظام التجارة واحتكاك بالحضارات المختلفة ساهم الرومان في إيجاد بعض من القواعد المتعلقة بالنشاط التجاري مثل : عقود البيع ، عقود الشركة [3]، ونظام البنوك ونظام المحاسبة ، مسك الدفاتر ، عقد القرض البحري ، كما عرفوا فكرة الإفلاس، واستعملوا كذلك وسيلة الإكراه البدني لحمل المدين على الوفاء بدينه.[4]

والقانون الروماني لم يميز بين القواعد المدنية والقواعد التجارية فكان التجار يخضعون للقانون المدني والذي كان يسمى " بقانون الأعيان والأشخاص" .

[1] – نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 10 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، الجزائر ، ص 27.

[2] – أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص، ص 24 و25 .

[3] – أحمد بلوذين ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، 2011 ، الجزائر ، ص 10.

[4] – عبد القادر بقيرات ، المرجع نفسه ، ص6.

2- العصور الوسطى

عرفت فترة العصور الوسطى ظهور العرف التجاري خاصة مع نوسع التجارة في أوروبا، وظهور الأسواق الدورية والمعارض الكبرى والمراكز التجارية في دول البحر الأبيض المتوسط مثل إيطاليا وفرنسا وإسبانيا؛ حيث دعت الحاجة إلى خلق قواعد عرفية تجارية جديدة خاصة بالتجار عُرفت " بقانون التجار Lex Mercatoria " تختلف عن القواعد المدنية التي كانت سائدة في القانون الروماني.

ظهرت محاكم تجارية خاصة تفصل في المنازعات التجارية وفقا لقواعد الأعراف القائمة آنذاك[1] إلى جانب القواعد التجارية التي تقوم على السرعة والثقة والائتمان ، والتي كرسها التعامل "بالسفتجة" حيث سمحت هذه الأخيرة بنقل النقود من مكان إلى آخر بطريقة آمنة ، ونظام الإفلاس.

أما التجارة عند المسلمين فقد مرت بمرحلتين ؛ فالمرحلة الأولى كانت قبل الإسلام حيث كانت الجزيرة العربية مركزا مهما للتجارة بين الشرق والغرب عن طريق القوافل والأسواق المشهورة مثل سوق عكاظ ، وسوق مجنة ، وسوق ذي المجاز. أما المرحلة الثانية فجاءت بعد الإسلام ، حيث تطورت التجارة وازدهرت بفضل الاستقرار السياسي والديني ؛ إذ سيطر العرب على طرق التجارة البرية والبحرية ، وأنشأوا المراكز التجارية الكبرى ، ووضعوا قواعد وتقنيات تجارية متطورة مثل الشيكات ، والحوالات ، والمحاسبة ، وشركات الأشخاص ، ونظام الإفلاس ، والتعامل بالسفتجة ومبدأ الرضائية في العقود ، وحرية الإثبات في المواد التجارية ، مما أثر لاحقا في النظام المصرفي الأوروبي. وفي القرن الحادي عشر (11) ظهرت عدة مدن وموانئ بحرية أصبحت فيما بعد مركزا مهما للنشاط التجاري[2] ، وهو ما ساعد على ظهور ملامح القانون التجاري بمعناه المعروف اليوم.

3- العصر الحديث

[1] - نور الدين شاذلي ، القانون التجاري ، (مدخل للقانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) دار العلوم للنشر 2003 ، ص 10.

[2] – نسرين شريفي ، (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ، ص 5.

تميز العصر الحديث بإكتشاف القارة الأمريكية، وتدفق المعادن الثمينة ، وإتساع العمليات المصرفية، وانتشار المصارف، وإقبال الدول على الاقتراض لتمويل العمليات التجارية . ولهذا الغرض تكونت الشركات التجارية ضخمة بهدف الاستثمار. كما عرفت هذه المرحلة تدخل الدولة لتنظيم الدخل القومي والاقتصاد الوطني، بدلا من ترك الأمور للتجار، فبدأت تظهر التشريعات الوطنية في المجال التجاري.[1]

ومن أهم المحطات التي عرفها تطور القانون التجاري ، النموذج الفرنسي ؛ حيث أصدرت فرنسا أول قانون تجاري مكتوب عام 1673م على يد الوزير " كوليبر Colbert " ، الذي أقام تعديلا تشريعيا شاملا ، وأصدر لائحة يمكن اعتبارها أول تقنين تجاري بأمر الملك " لويس الرابع عشر " تتعلق بتنظيم التجارة البرية سمي بتقنين – سافاري Savary – عام 1673م ، من أجل القضاء على الفوضى القانونية بسبب تعدد الأعراف والعادات في المدن والمقاطعات الفرنسية.[2]

وفي عام 1681م ، صدر قانون التجارة البحرية ورسخ مبدأ حرية التجارة والصناعة، وذلك بقانون 14 جوان 1791 م ، يسمى قانون باسم " تشريع شابوليي Chapelier".

ثم أصدر " نابليون بونابرت " بتاريخ 09/15/ 1807 م، وبدأ العمل به بداية جانفي 1808م كقانون تجاري ضمن القواعد القانونية الخمس والمعروف " بقانون بونابرت "؛ حيث جعل شرط ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف لاكتساب القائم بها الصفة التجارية، وأثرت هذه اللجنة القانون التجاري في معظم القوانين التجارية الحديثة ، بما في ذلك القانون التجاري الجزائري.

شهدت الحقبة الممتدة من نهاية القرن التاسع (19) وصولا إلى مطلع القرن الحادي والعشرين (21) تحولات جذرية في البنية التشريعية المنظمة للحياة الاقتصادية ؛ حيث إنتقل المشرع من مرحلة تقنين الأعراف والتقاليد التجارية إلى تبني قواعد قانونية آمرة ومبنية على مبادئ إقتصاد السوق. وقد تمثلت الركائز الأساسية لهذا التطور في تكريس حرية التجارة والصناعة ، وضمان نزاهة المنافسة ، والحد من الممارسات الاحتكارية ، بالإضافة إلى حماية حرية الأسعار وتعزيز اقتصاد المعرفة.

[1] – نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 6.

[2] – عبد العزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1996 ، ص 29.

وفي سياق مواكبة التطور التكنولوجي العالمي ، إتجهت المنظومة القانونية نحو تقنين المعاملات الرقمية تحت مسمى التجارة الإلكترونية ، وإستحداث أطر قانونية تدعم المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال والمقاولات المبتكرة. وعلى الصعيد الوطني ، فقد عمل المشرع الجزائري على مواءمة منظومته التشريعية مع هذه المستجدات ، بما يضمن إنسجام القوانين الوطنية مع متطلبات الاقتصاد الحديث وتحديات التجارة الدولية.

4- تطور القانون التجاري الجزائري

يمكن تقسيم تطور القانون التجاري الجزائري الى خمس مراحل أساسية هي :

- **المرحلة الأولى : المرحلة الاستعمارية**

كانت الجزائر تخضع للنظام الإداري الفرنسي بوصفها مقاطعات تابعة لفرنسا ، مما أدى إلى تطبيق المنظومة التشريعية الفرنسية بأكملها.

- **المرحلة الثانية : المرحلة الانتقالية**

استمر العمل بالقانون التجاري الفرنسي بعد استقلال الجزائر، ماعدا تلك المسائل التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

- **المرحلة الثالثة : المرحلة الاشتراكية والبناء**

انتهجت الجزائر بعد ذلك مسار إصدار المنظومة التشريعية التجارية ، أهمها الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري[1] ويشمل خمسة (05) كتب –

الكتاب الأول : التجارة عموما ؛

- الكتاب الثاني : المحل التجاري ؛
- الكتاب الثالث : الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار ، والتفليس وماعدا من جرائم الافلاس ؛
- الكتاب الرابع : السندات التجارية ؛
- الكتاب الخامس : الشركات التجارية.

- **المرحلة الرابعة : مرحلة التحول إلى إقتصاد السوق**

[1] – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19.

عرفت الجزائر تغيرات جذرية من حيث نظامها الاقتصادي والاجتماعي مع سنة 1988م حيث انتقلت من المرحلة الاشتراكية الى مرحلة اقتصاد السوق، والتي انعكست على المنظومة التشريعية التجارية، وعليه عرف القانون التجاري عدة تعديلات منها:

- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 ؛[1]
- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 [2]؛
- القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 [3].

- **المرحلة الخامسة : التطور التشريعي للقانون التجاري في ظل اقتصاد المعرفة**

يرتبط القانون التجاري إرتباطا وثيقا بالتحولات التي تشهدها الحياة الاقتصادية ، فضلا عن مرونة المعاملات التجارية وقدرتها على مواكبة التطورات التكنولوجية السريعة، وفي إطار سعي الجزائر للإنتقال نحو" اقتصاد المعرفة"، في ظل بيئة تنافسية عالمية ، برز جيل جديد من المؤسسات الناشئة، وتطورت آليات دعم الأعمال من خلال إنشاء حاضنات المشاريع ومراكز دعم المقاولاتية بحلول عام 2019 م.

ومواكبة هذه المستجدات، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة التشريعية التجارية عبر عدة تعديلات نذكر منها :

- القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 ؛[4]

[1] – المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 ابريل 1993 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 والمتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 الصادرة بتاريخ 1993/04/27.

[2] – الأمر رقم 96 /27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 والمتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 77 الصادرة بتاريخ 1996/12/11.

[3] – قانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 05 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

[4] – قانون رقم 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 71 الصادر بتاريخ 2015/12/30.

- القانون رقم 22/ 09 المؤرخ في 2022/05/05.[1]

ثالثا : خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري عن غيره من القوانين بكونه يتصف ببعض الخصائص التي تنسجم مع متطلبات التجارة منها : السرعة في المعاملات ، الائتمان والثقة ، التطور قوام التجارة.

- **السرعة في المعاملات**

يتميز القانون التجاري بالسرعة في المعاملات والسهولة في الإجراءات في إبرام العقود التجارية، والتي غالبا ما يكون موضوعها منقولات معرضة لتقلبات الأسعار أو قابلة للتلف.[2] لذا ، يشكل الوقت في المعاملات التجارية عنصرا جوهريا لا يتجزأ من طبيعة النشاط التجاري ويؤدي دورا حاسما في إستقرار المراكز القانونية للتاجر.

- **الائتمان والثقة**

الائتمان والثقة يحتاجهما التجار أثناء ممارسات الأنشطة التجارية، وقد أقرها المشرع الجزائري في القانون التجاري؛ والسماح له بطلب أجل للوفاء وحماية لائتمان للدائن. ويلجأ التاجر عادة للائتمان لحماية البضاعة التي يشتريها دون أن يتمكن من بيعها في الحال. لكن يمكن له عندما يمنع الطرف الآخر منحه هذا الأجل أن يلجأ الى البنوك للاقتراض.[3] . ويأخذ الائتمان عدة صور منها : تنظيم الإفلاس بدقة ولحمايتهم من تصرفات المدين ، كذلك إقامة العدالة والمساواة فيما بين التجار.

- **التطور قوام التجارة**

[1] – قانون رقم 09/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 الصادر في 2022/05/14.

[2] – إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، المؤسسة التجارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشورات البحر الأبيض المتوسط بيروت، لبنان 1985 ، ص 9

[3] – عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، 2009 ، الجزائر ، ص 16 .

يرتبط القانون التجاري أساسا بتحول العوامل التي تعرفها الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الحركة الدائمة التي تعرفها المعاملات التجارية من سرعة التطور والقدرة على التغيير والتكييف مع تقدم التكنولوجيا وضمن التحولات والمتغيرات التي تعرفها الحياة الاقتصادية في ظل المنافسة العالمية.

رابعا : نطاق القانون التجاري

يعتبر القانون التجاري من القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية من جهة، ويحكم التجار أثناء ممارسة تجارتهم من جهة أخرى.

ويثير نطاق القانون التجاري سؤالا محوريا بين مجموعة من الفقهاء حول تحديد نطاقه فمنهم من يرى أن مجاله موضوعي ، والبعض الآخر يرى مجاله يقوم اعتمادا على فكرة المقاولة أو التنظيم المسبق[1]. وهنا ظهرت نظرتين هما : النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية.

- ✓ **النظرية الشخصية :**

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس القانون التجاري قائم على شخص التاجر الذي يقوم بالأعمال التجارية ويخضع لأحكام القانون التجاري.

- ✓ **النظرية الموضوعية :**

مفادها أن العبرة بموضوع النشاط الذي يمارسه الشخص،[2] حيث تجعل هذه النظرية نطاق تطبيق القانون التجاري بالنظر الى الأعمال التجارية بغض النظر على الشخص القائم بها ، فتكتسي هذه النظرية صبغة سياسية لما تؤديه من دعم لمبدأ الحياة الاقتصادية الذي يتميز عن نظام الطوائف الذي كان سائدا في العصور السابقة ، وتحقيق لمبدأ المساواة أمام جميع الأشخاص.[3]

- ✓ **موقف المشرع الجزائري من النظرتين**

[1] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] – أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ، ص 14 و15.

[3] – عبد القادر البقيرات ، المرجع نفسه ، ص 12.

التشريع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة المقارنة، مزج بين النظرتين الشخصية والموضوعية لتحديد نطاق القانون التجاري؛ وهي صفة التاجر والأعمال التجارية في أحكام الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري.

حيث اعتمد المشرع النظرية الموضوعية من خلال المادتين : المادة الثانية (02) والمادة الثالثة (03) ، وأخذ بالنظرية الشخصية في المادة الرابعة (04).

خامسا : علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى

تعد علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى ، علاقة تداخلية حيث لا يمكن فصل القانون التجاري عن باقي فروع القانون التي تكمل أحكامه وتسد ثغراته وتضمن تحقيق العدالة في البيئة التجارية والاقتصادية ، بإعتبار أن طبيعة النشاط التجاري تتقاطع مع مجالات قانونية متعددة منها :

- ✓ **علاقة القانون التجاري بالقانون المدني**

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة الذي تستمد منه مختلف فروع القانون الخاص، بينما يقتصر القانون التجاري على تطبيق أحكامه على التجار والأعمال التجارية.

فإذا سكت القانون التجاري عن حكم مسألة معينة خاصة بالأعمال التجارية والتجار، كان لزاما على القاضي التجاري الرجوع إلى أحكام القانون المدني، شريطة ألا يتعارض مع ما تقتضيه طبيعة المعاملات التجارية؛ مثلا في عقد المقاولة.

كما قد يؤثر القانون التجاري على القانون المدني؛ فقد انتقل مفهوم الشخصية المعنوية من الشركات التجارية الى الشركات المدنية ، كما طبقت بعض من التشريعات الغربية نظام الإفلاس على جميع الأفراد دون التفرقة بين التاجر وغيره.[1]

- ✓ **علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي**

[1] – عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ، ص 11.

للقانون التجاري صلة وثيقة بالقانون الدولي العام الذي ينظم المعاملات التجارية الدولية الناشئة بموجب ابرام عدة اتفاقيات دولية التي تبرمها الدولة في المجال الاقتصادي، وكذا القانون الدولي الخاص له صلة وطيدة في المعاملات التجارية الدولية خاصة في حالات التعاقد مع التاجر الأجنبي، أو في حالة وجود نزاع بين الشركات المختلفة الجنسية أو تلك التي تدخل ضمن المجموعة.

ويتقاطع القانون التجاري مع القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص في المسائل المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي والتنازع بين القوانين.

- ✓ **علاقة القانون التجاري بالقانون العقوبات**

يرتبط القانون التجاري ارتباطا وثيقا بالقانون العقوبات؛ حيث يفصل قانون العقوبات[1] في موضوع الجرائم التجارية " المخالفات والجنح " مثل جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة إصدار شيك بدون رصيد التي تعتبر الجريمة أكثر شيوعا، وكذا جريمة المنافسة غير المشروعة وجريمة المضاربة وجريمة التزوير في الفواتير أو السجلات التجارية ، الغش التجاري. وبالتالي القانون التجاري يحدد الأفعال التجارية وقانون العقوبات يعاقب عليها.

- ✓ **علاقة القانون التجاري بالقانون الجبائي**

يرتبط القانون التجاري مع القانون الجبائي الذي يقوم بتنظيم الضريبة على الأرباح التجارية؛ حيث يخضع التجار لنظام ضريبي خاص من خلال توقيع الضريبة على الأرباح التي يحققها التاجر[2] وكذا الأرباح الشركات " ج G 50". وبالتالي القانون التجاري يحدد الأرباح والدخل ، بينما القانون الضريبي بحدد كيفية فرض الضرائب على هذه الأرباح.

- ✓ **علاقة القانون التجاري بالقانون الإداري**

[1] – أنظر المواد من 370 إل 384 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم.

[2] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 20.

يظهر التداخل بين القانون التجاري والقانون الإداري من خلال المعاملات التي تكون فيها الدولة أو الهيئات العامة طرفا فيها في العلاقات التجارية ، مثل العقود الإدارية ذات الطابع التجاري مثل مستخرج السجل التجاري.

- ✓ **علاقة القانون التجاري بقانون العمل**

تظهر العلاقة بين القانون التجاري وقانون العمل في حالة وجود عمال في الشركات التجارية، أو موظفين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. وإن كانت علاقة العمل بين المستخدم وصاحب العمل التاجر تنظم غالبا بقانون العمل وليس بقانون التجاري

الدرس الثاني - مصادر القانون التجاري-

تنص المادة الأولى (01) مكرر من القانون التجاري الجزائري على أنه : " يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء."[1]

ومصادر القانون التجاري هي القواعد التي يستمد منها القانون أحكامه، وتنقسم إلى مصادر رسمية أصلية، ومصادر رسمية إحتياطية، ومصادر تفسيرية.

أولا : المصادر الرسمية للقانون التجاري

يستند القانون التجاري في تنظيمه للمعاملات التجارية إلى مجموعة من المصادر الرسمية التي تستمد منها القواعد القانونية قوتها الإلزامية التي تسهم في توضيح هذه القواعد وتطويرها وكيفية تطبيقها في الواقع . نوجزها فيما يلي :

[1] – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم ، المرجع ، المشار إليه سابقا.

- ***القانون التجاري***

الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم الذي يشمل على خمس (05) كتب تتعلق بأحكام التجارة الجزائرية هو المصدر الأساسي. وقد صدر العديد من النصوص المكملة والتطبيقية للقانون التجاري منها :

- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم ؛[1]
- قانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ؛[2]
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/ 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم؛[3]
- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، حماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل والمتمم؛[4]
- قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 يتعلق التجارة الالكترونية ؛[5]
- قانون رقم 26/ 02 مؤرخ في 2026/02/17 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني.[6]

[1] – قانون رقم 02/04 مؤرخ في 2004/06/23 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 41 ، الصادر بتاريخ 2004/06/27 ، المعدل والمتمم

[2] – قانون رقم 08/04 مؤرخ في 2004/08/14 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 ، الصادر بتاريخ 2004/08/18 ، المعدل والمتمم.

[3] – الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 2019/07/19 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 2003/07/20 ، المعدل والمتمم.

[4] – قانون رقم 03/09 مؤرخ في 2009/02/25 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 2009/03/08 ، المعدل والمتمم.

[5] – قانون رقم 05/18 مؤرخ في 2018/05/10 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 28 ، الصادر بتاريخ 2018/05/16.

[6] – قانون رقم 02/26 مؤرخ في 2026/02/17 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 2026/02/18 .

الى جانب المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة.

- مرسوم تنفيذي رقم 222/06 المؤرخ في 2006/06/24 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه ؛[1]
- مرسوم تنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 ، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ؛[2]
- مرسوم تنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 2015/05/03 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[3] ؛
- مرسوم تنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 2018/04/05 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني؛[4]

- مرسوم تنفيذي رقم 89/19 المؤرخ في 2019/03/05 ، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ؛[5]

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 222/06 المؤرخ في 2006/06/21 ، المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42 ، الصادر بتاريخ 2006/06/25.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 111/12 مؤرخ في 03/6/ 2012 ، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 الصادر بتاريخ 2012/03/14.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 2015/05/03 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24 ، الصادر بتاريخ 2015/05/13.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 2018/04/05 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 ، الصادر بتاريخ 2018/04/11.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 89/19 المؤرخ في 2019/03/05 ، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17 الصادر بتاريخ 2019/03/17.

- قرار مؤرخ 2006/11/21 ، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.[1]

- ***القانون المدني***

صدر اول قانون مدني جزائري بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 [2]والذي تم تعديله عدة مرات بموجب:

- القانون رقم 01/83 المؤرخ في 1983/01/29 ؛
- القانون رقم 14/88 المؤرخ في 1988/05/03 ؛
- القانون رقم 01/89 المؤرخ في 1989/02/07 ؛
- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ؛
- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13.

حيث يعتبر القانون التجاري هو الأصل ، ولا يرجع القاضي التجاري لأحكام القانون المدني إلا إذا لم يجد نصا في القانون التجاري باعتباره الشريعة العامة. أما إذا كان النص في القانون التجاري يتعارض مع النص في القانون المدني ففي هذه الحالة يلتزم بتطبيق القانون التجاري تطبيقا لقاعدة " الخاص يقيد العام ".

ثانيا : المصادر الرسمية الاحتياطية

[1] – قرار مؤرخ في 2006/11/21 ، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 23 ، الصادر بتاريخ 2007/04/11.

[2] - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19.

المصادر الاحتياطية للقانون التجاري هي المصادر التي يلجأ إليها عندما لا يوجد نص صريح في التشريع التجاري ينظم المسألة محل النزاع. وهي تساعد القاضي أو الباحث القانوني على إيجاد الحل القانوني المناسب . وتتمثل فيما يلي :

❖ أعراف المهنة

العرف مجموعة من قواعد السلوك غير المكتوبة التي تعارف الناس عليها في مجتمع معين وفي زمان معين وتواتر العمل بها بينهم الى الحد الذي تولد لديهم الاعتقاد بإلزامها.

وتحتل الأعراف المهنية مكانة مهمة في العلاقات التجارية وقد جعلها المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى (01) مكرر من القانون التجاري قاعدة قانونية احتياطية يلزم تطبيقها بمجرد السكوت القوانين المكتوبة.

كما تحترم إرادة الأطراف في تنظيم العلاقة التجارية من خلال إبرام العقود التجارية ، بشرط عدم مخالفة النظام العام أو القواعد الآمرة في القانون.

ويتم إثبات أعراف المهنة المنصوص عليها قانونا بكافة وسائل الاثبات ، يمكن من خلالها القاضي التجاري استعانة بغرفة التجارة والصناعة باعتبارها المكلفة بجمع الأعراف ضمن كل مهنة تجارية. ولا يتم تقديم العرف على النص القانوني التجاري الآمر وإنما يمكن تقديمه أمام قاعدة مكملة.

ثالثا : المصادر التفسيرية

يعتبر كل من الفقه التجاري والقضاء " الاجتهاد القضائي " كمصدرين تفسيرين للقانون التجاري يلعبان دورا فعالا في تطوير أحكامه تارة وفي شرحها تارة آخري ، إلا أنهما يمكنان من إيجاد حلول عملية للعديد من المسائل التجارية ويؤثران ذلك على المشرع مما يؤدي الى خلق قواعد قانونية جديدة.

يقصد بالفقه التجاري مجموعة آراء الفقهاء في المسائل القانونية التجارية حيث يقومون بتفسير مواد في القانون التجاري وباستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية.

أما الاجتهاد القضائي فهو يتمثل في الأحكام التي تصدرها المحاكم الدرجة الأولى وفي القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة خاصة باعتبارهما أعلى

هيئة قضائية بشأن المسائل القانونية ذات الأهمية والتي لم يرد حلها في القانون وتستأنس بها المحاكم عند غياب تص واضح. كما ساهم في ظهور نظرية المنافسة غير المشروعة ونظرية الشركة الفعلية ونظرية الإفلاس.

رابعا : المصادر الدولية

إضافة الى المصادر الداخلية للقانون التجاري نجد المصادر الدولية والتي تتمثل في المعاهدات والاتفاقيات التي تكون في القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين.

وتعد الاتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة الدولية والتي صادقت عليها الجزائر من المصادر الرسمية مثل " اتفاقية بروكسل لسنة 1924 " والمتعلقة بالنقل البحري الدولي و" اتفاقية فارسوفيا لسنة 1929 " المتعلقة بالنقل الجوي و" اتفاقية النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية لسنة 1980 " جزء من القانون التجاري الجزائري.[1]

المحور الثاني

نظرية الأعمال التجارية

تنص المادة الأولى (01) من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم على أنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقض القانون بخلاف ذلك."

وباستقراء المواد الثانية (02) والثالثة (03) والرابعة (04) من القانون التجاري الجزائري يمكن تصنيف هذه الأعمال التجارية نسبة إلى عناصرها الذاتية وبغض النظر عن صفة القائم بها، وإما بسبب الصفة التجارية للشخص القائم بها وإما تبعية حيث يكون العمل في الأصل مدني ولكن يكتسي الطبيعة التجارية إذا قام بها التاجر وهنا تسمى بالأعمال المختلطة حيث تعتبر تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة للطرف الآخر.

[1] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 20.

نتطرق لتبيان جوهر الأعمال التجارية وإلى معايير التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية وتصنيفها.

الدرس الأول – التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية

الاختلاف بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية يتطلب التطرق إلى أهم المسائل الجوهرية التي تظهر فيها الاختلاف من خلال التعرض إلى معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية أولا وأهمية التمييز بينهما ثانيا.

أولا : معايير تمييز العمل التجاري عن العمل المدني

ظهرت عدة نظريات فقهية لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني ؛ إلا أنها إختلفت في تحديد المعايير وتباينت الآراء رتبت عدة نتائج.

1- النظريات الموضوعية :

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن القانون التجاري هو قانون نشاط تجاري بغض النظر عن صفة القائم به سواء كان تاجرا أو غير تاجر ، فالقانون التجاري حسب هذا الإتجاه هو قانون الأعمال التجارية التي تقوم على فكرة المضاربة وفكرة الوساطة وفكرة التداول.

- **نظرية المضاربة :**

يرى أصحاب هذه النظرية أن كل عمل يتم إنجازه بغرض الحصول على الربح يعتبر عملا تجاريا ، وعليه فالمضاربة هي معيار العمل التجاري ومن بين الأمثلة على ذلك الشراء من أجل البيع يرى الفقيهان " رونو Renault" و " ليون –كاين Lyon–Caen" أن التجارة ماهي إلا مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تحقيق الأرباح بالمضاربة عن طريق تحويل المواد الأولية أو نقلها أو مبادلتها.[1] ويرى العلامة " ابن خلدون" إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى ثمن من ثمن الشراء.[2]

[1] - « Le commerce … est l'ensemble des opérations qu'ont pour but de réaliser les bénéfices en spéculant sur la transformation, sur le transport ou l'échange de matières premières » RIPERT (George) , ROBLOT (René) , Traité élémentaire de droit commercial , 9 éd. ,1977, p 184.

[2] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 27.

ونجد أن فكرة المضاربة لها معنى اقتصادي يرمز إلى عملية شراء شيء لإعادة بيعه بهدف تحقيق الربح. أما المضاربة في البورصة تعني المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على تنبؤ بتقلبات الأسعار، وذلك من أجل الحصول على فارق الأسعار. كذلك نجد بعض المصطلحات المتداولة مثل الربح ، الفائدة ، دخل المشروع.

تعرضت هذه النظرية للنقد واعتبرت غير كافية للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني باعتبار أن هناك الأعمال تهدف إلى تحقيق الربح وليست أعمال تجارية مثل أصحاب المهن الحرة التي تنظمها قوانين خاصة ، كذلك هناك أعمال يقوم بها التاجر ليس من أجل تحقيق الربح كالبيع بالخسارة أو البيع بأقل سعر التكلفة والتي تندرج ضمن الأعمال التجارية والمنصوص عليها في قانون المنافسة الجزائري.

- **نظرية التداول :**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن كل عمل يرمي لتحريك الثروة ويساعد على التنشيط حركتها يعتبر ذو طبيعة تجارية ، أما الأعمال التي تتناول الثروات وهي في حالة ركود تعتبر ضمن العمل المدني. نادى بهذا المعيار الفقيه " تالور Thaller " الذي يرى أن التجارة تمثل القانون وفي الاقتصاد تداول المنتجات والنقود والصكوك.[1] كما يعتبر أن التداول يعني تحريك السلع من المنتج وصولا إلى المستهلك.

يعاب على هذه النظرية أنها لا تحتوي على جميع الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري دون أن يتوافر فيها مفهوم التداول كالأعمال المتعلقة بمقاولات المتعلقة بالعقارات والعمليات الاستخراجية للثروة الطبيعية.

ولقد حاول بعض الفقه من بينهم الفقيه" جفيفر Jauffret (H) " الجمع بين معيار المضاربة والتداول واعتبرهما معيارا واحدا يميز العمل التجاري عن غيره من الأعمال فظهرت نظرية المضاربة بقصد التداول. وعليه يكون العمل التجاري هو الذي يتوسط في تداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح.

[1] - THALLER, Traité élémentaire de droit commercial, 4éme édition, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, 1940, p 5.

وخلاصة القول لم تتمكن النظرية الموضوعية من التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني رغم المعايير المقدمة لم تعطي تعريفا جامعا للعمل التجاري.

2- النظريات الشخصية .

أن أنصار النظرية الشخصية على خلاف النظرية الموضوعية ، يعتمدون على الشخص القائم بالعمل دون اهتمامهم بطبيعة العمل ذاته. بمعنى أن الشخص هو الذي يضفي الطبيعة التجارية على العمل ، فإذا كان تاجرا يعد عمله تجاريا يخضع لأحكام القانون التجاري ، أما إذا كان الشخص غير تاجر فإن عمله يخضع للقانون المدني.

- **نظرية لمقاولة أو المشروع :**

نشأت نظرية المقاولة أو المشروع في الفقه الإيطالي بزعامة الفقيه " فيفاني Vivanti " وتبناها الفقيه الفرنسي " إسكارارا Escarra " الذي إتخذ فكرة المقاولة كمعيار للعمل التجاري وعرفها بأنها تكرار للأعمال التجارية على وجه الاحتراف ووجود تنظيم مسبق من توفير الوسائل المادية.

ووفقا لهذه النظرية تكون ممارسة العمل القانوني هي التي تميز العمل التجاري عن العمل المدني ، ذلك أن العمل الذي لا يدخل في نطاق القانون التجاري إلا إذا كان على وجه المقاولة أو الاحتراف الذي يتطلب تكرار العمل بصفة مستمرة ومنتظمة ولا يهم بعد ذلك أن يحقق الربح أو لم يحققه.[1]

هذه النظرية أخذ بها المشرع الجزائري في المادة الثانية (02) من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم الذي نلتمسه من خلال تعداد الأعمال التجارية ، إلا أنها تعرضت للنقد منها أن المقاولة هو مفهوم اقتصادي ، كما أن إعتبار السرعة والائتمان دعائم القانون التجاري لا يقوم إلا بالنسبة للمقاولات فهذا غير صحيح ، فالشخص الذي يضارب في

[1] – فوزي محمد سامي ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003 ، ص 18.

البورصة بمفرده دون أن تنظيم مهني قد يحتاج إلى الائتمان أكثر ما تحتاج إليه بعض المقاولات أو السمسرة.[1]

- **نظرية الحرفة :**

حاول أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه " ريبر Ripert " الذي أعتبر نظرية الحرفة كمعيار للعمل التجاري ، تقتضي هذه النظرية أن الحرفة هي ممارسة نشاط بصفة مستمرة وبصورة أساسية ومعتادة من أجل الحصول على الربح .كما يعتبر أن النص على المقاولات ضمن تقنين التجاري دليل على نظرية الحرفة التجارية ، لأن المقاولة في ذاتها هي حرفة تجارية ." [2]

يعاب على هذه النظرية أنها لم تضع معيارا محددا للحرفة التجارية ، إلا أن هذه الأخيرة هي أوسع من فكرة المشروع التجاري ، ولو أن المسألة متداخلة فيما بينها ولا يمكن الحسم بينهما بهذه الطريقة الجامدة، بدليل أن بعض الحرف لا يمكن القيام بها إلا من خلال تنظيم مادي ترتكز عليه وإن كان البعض يعتبر أن هذا التنظيم ما هو إلا أمرا ثانويا لأن الدور الرئيسي منوط بشخصية من يزاولها وما التنظيم إلا أحد أدوات هذه الشخصية.[3]

وعليه نجد التنظيم المادي للحرفة التجارية يرتبط بالشخص القائم به، أما التنظيم المادي في المشروع التجاري فله قيمة في حد ذاته ، تمكنه من العمل بصفة مستقلة عن شخص صاحب المشروع بعكس الحرفة التي تلتصق بالشخص ذاته.[4]

[1] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] - RIPERT George et ROBLOT Réné, Traité de droit commercial, 16e édition, LGDG, Paris, France 1996, p 28.

[3] – محمد فريد العريني ، هاني دويدار ، أساسيات القانون التجاري ، دار ابن خلدون ، الجزائر ، 2002 ، ص 38.

[4] – محمد فريد العريني ، هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 39.

يمكن القول إن كلا النظرتين : النظرية الموضوعية ، والنظرية الشخصية أخذتا بمعايير مختلفة لم تتمكنا من إيجاد تعريفا للقانون التجاري ، والسبب يعود إلى أنه لا يمكن الأخذ بكل معيار على حدا إلا باستكماله بالمعايير الأخرى وتداخلها فيما بينها.

في هذا الإطار نجد القضاء الفرنسي وضع قرينة يطلق عليها " قرينة تجارية présomption commercialité. " إذ يفترض أن العمل تم لحاجات التجارة وقوة الإثبات على من يدعي عكس ذلك.

موقف المشرع الجزائري من النظرتين :

باستقراء نصوص الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قام تعداد الأعمال التجارية على سبيل المثال في نص المادة الثانية (02) على أساس النظرية الموضوعية ، كما أخذ بالنظرية الشخصية في نص المادة الرابعة (04).

ثانيا : أهمية تمييز العمل التجاري عن العمل المدني

إن التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية أهمية لما في ذلك من قواعد قانونية تحكم المعاملات التجارية ومقتضياتها والتي تختلف عن القواعد القانونية التي تحكم الأعمال المدنية وذلك من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 01 يوضح التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

الأعمال التجارية	الأعمال المدنية
التنظيم القانوني للأعمال التجارية إستنادا إلى عنصر السرعة.	***التنظيم القانوني للأعمال المدنية***
1- الاختصاص القضائي : الاختصاص النوعي	1- الاختصاص القضائي : الاختصاص الإقليمي
2- حرية الإثبات حسب القانون التجاري في المواد 13 و16 و30	2- الاستثناءات : - الدعاوى العقارية أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات المتعلقة بالعقار.

3- كما نص على الاستثناء على مبدأ حرية الإثبات في بعض التصرفات القانونية التي تستلزم الكتابة الرسمية مثل : - عقد الشركة؛ - الأوراق التجارية ؛ - سند النقل ؛ - عقد تحويل الفاتورة.	- في الدعاوى المتعلقة بالشركات المدنية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة. 3- حرية الإثبات نظمها المشرع الجزائري في المواد 323 وما بعدها والمادة 333 في القانون المدني.
<u>التنظيم القانوني للأعمال التجارية</u> ***<u>إستنادا إلى عنصر الائتمان</u>*** . 1- إفتراض التضامن بين التجار في الدين التجاري. 2- إعذار المدين إلتزام تجاري يتحقق بمجرد خطاب عادي حسب العرف التجاري. 3- ليس هناك مهلة في الإفلاس.	***<u>التنظيم القانوني للأعمال المدنية</u>*** 1- القانون المدني لا يمكن افتراض التضامن إلا في وجود نص صريح في القانون أو باتفاق الأطراف. 2- الاعذار في المواد المدنية لا يكون إلا بتوجيه إنذار للمدين بمقتضى ورقة رسمية تبلغ عن طريق جهة الرسمية تتمثل في المحضر القضائي.

<u>الدرس الثاني : - أنواع الأعمال التجارية-</u>

يمكن التمييز بين ثلاث أصناف للأعمال التجارية المنصوص عليها قانونا : الأعمال التجارية بحسب موضوعها ، الأعمال التجارية بحسب شكلها والأعمال التجارية بالتبعية وكذا الأعمال المختلطة تتعلق بالطبيعة القانونية للعمل الطرفين .

أولا : الأعمال التجارية بحسب موضوعها

الأعمال التجارية بحسب الموضوع تضم الأعمال التجارية المنفردة، والمقاولات التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثانية (02) من القانون التجاري، المعدل والمتمم. وهذه الأعمال واردة على سبيل المثال لا الحصر.

1 – الأعمال التجارية المنفردة

تكتسب الأعمال المنفردة الصفة التجارية حتى ولو وقعت مرة واحدة وتحكمها قواعد القانون التجاري، وذلك مهما كانت صفة الشخص التي يقوم بها، وهي تنقسم بدورها الى عملية الشراء من أجل البيع ، وعمليات أعمال الصرف والسمسرة والوكالة بالعمولة.

- عملية الشراء من أجل البيع : نص عليها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون التجاري حيث عالج البند الأول شراء المنقولات قصد إعادة بعيها أو تحويلها وشغلها، أما البند الثاني تناول كل شراء للعقارات لإعادة بيعها .من هنا نستنتج حتى تكون عملية الشراء من أجل البيع ،عمل تجاري وجب توافر ثلاث شروط وهي:
 - حصول عملية الشراء.
 - أن يكون محل الشراء منقولا أو عقاريا.
 - أن يكون الشراء بقصد البيع.
- كل عملية تأجير .
- وكل عمليات التأمين.
- العمليات المصرفية والبنكية وعمليات الصرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة : نص عليها في البند 13 من المادة الثانية (02) من القانون التجاري تعتبر هذه الأعمال تجارية .
- العمليات المصرفية والبنكية وعمليات الصرف ، تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمصارف ،هذا العمل يعتبر عمل تجاري بالنسبة لهم ولو تم بصفة منفردة ولفائدة شخص واحد ومهما كانت صفته، ومن بين الأعمال التجارية مثل فتح الاعتمادات تلقي الودائع ، تأجير الخزائن الحديدية ، فتح الحسابات الجارية.
- عمليات سمسرة ، وهي عقد يقوم بها السمسار في التدخل قصد إقامة علاقة تعاقدية بين شخصين.

- وكالة بالعمولة : وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخص بالقيام بعملية أو أكثر لحساب الموكل دون أن يذكر إسم هذا الأخير للمتعاقد معه رغم علمه بأن الوكيل يتصرف لحساب غيره وبمقابل.
- كل عمليات التوسط لشراء ،أو بيع عقارات أو محلات تجارية.
- كل شراء وبيع لعتاد أو قرض بحري بالمغامرة .
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.
- كل الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم وإبحارهم.
- كل الرحلات البحرية.

2 – المقاولات التجارية

المقاولة التجارية هي تنظيم مستقل يقوم بالتنسيق بين مجموعة من الوسائل المادية مثل رأس المال + الموارد الطبيعية والمواد المصنعة وغير المصنعة مع توافر الموارد البشرية بغرض انتاج السلع وتقديم الخدمات، وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 549 من القانون المدني ، على أنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابلا أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[1].

وفي نفس الإطار نجد المشرع الجزائري نص في المادة الثانية (02) من القانون التجاري على احدى عشر (11) نوعا من المقاولات وهي واردة على سبيل الحصر ، ويتمثل التصنيف التالي للمقاولات كالتالي :

- مقاولات تأجير المنقولات أو العقارات.
- مقاولات الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح .
- مقاولات البناء والحفر وتمهيد الأرض .
- مقاولات التوريد أو الخدمات .

[1] – المادة 549 من القانون المدني ، المعدل والمتمم تنص على أنه : " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الاخر."

- مقاولات لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى .
- كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال .
- كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري .
- كل مقاولة للتأمينات.
- كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية .
- كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة .
- كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف المقاولة على غرار التشريعات المقارنة ، ولكن ظهرت عدة آراء فقهية والتي أجمعت على توافر شرطين لاكتساب الصفة التجارية وهما :

- تكرار العمل بطريقة منتظمة واعتيادية
- وجود تنظيم مهني يهدف الى القيام بهذا العمل مع توافر مجموعة من الوسائل المادية والبشرية.[1]

ثانيا : الأعمال التجارية بحسب الشكل

تنص المادة الثالثة (03) من القانون التجاري، المعدل والمتمم على أنه : " يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ،
- الشركات التجارية ،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها ،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية."

[1] – نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 25.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الأعمال التجارية بحسب الشكل وإنما قام بتعدادها وحصرها وتتمثل في :

1 – **التعامل بالسفتجة** : تعتبر السفتجة ورقة تجارية تحرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن أمرا من شخص إسمه " الساحب " الى شخص يسمى " المسحوب عليه" بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع بأمر شخص ثالث يسمى " المستفيد".

نظمها المشرع الجزائري الكتاب الرابع تحت عنوان " السندات التجارية" في الفصل الأول ضمن مواد من 389 الى 464 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

- **بيانات السفتجة :** تشتمل السفتجة على البيانات التالية وفقا لما نصت عليه المادة 390 في فقرتها الأولى من القانون التجاري نوجزها فيما يلي :
 - تسمية " سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره ،
 - أمر غير معلق على قيد أو شرط يدفع مبلغ معين ،
 - تاريخ الاستحقاق ،
 - المكان الذي يجب فيه الدفع ،
 - اسم من يجب الدفع له أو لأمره (المستفيد) ،
 - بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه ،
 - توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

الشكل رقم 02 يمثل الورقة التجارية " السفتجة

وهران في / 24 / 11/ 2024

المبلغ السفتجة رقما 100.000دج

إلى السيد(إسم المسحوب عليه) (موطنه) لأمر السيد(إ سم المستفيد وعنوانه)

ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ مئة ألف دينار جزائري في 2024/11/24

اسم ولقب وتوقيع الساحب

أعتبر المشرع الجزائري السفتجة عملا تجاريا[1] وإذن فكل العمليات الواردة عليها من الإصدار وقبول وتظهير أو ضمان أو وفاء ، تعتبر عملا تجاريا صدرت من تاجر أو غير تاجر باستثناء القاصر[2] ،إذ أن المادة 393 في فقرتها الأولى من القانون التجاري تنص بصدده على ما يلي : " أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني."

2-الشركات التجارية : الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر بقصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج عنه من ربح أو خسارة[3] ، وتعتبر الشركات التجارية بحسب

[1] – تنص المادة 389 من القانون التجاري على أنه : " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص."

[2] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 127.

[3] – تنص المادة 416 من القانون المدني ، المعدل والمتمم على أنه : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتبارين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

الشكل قانونا بموجب نص المادة الثالثة (03) في بندها الثاني من القانون التجاري المعدل والمتمم أين أضفى عليها المشرع الجزائري الطابع الشكلي بغض النظر عن موضوع نشاطها والتي جاء بنص المادة 544 في فقرتها الثانية من نفس القانون.[1]

وبعد صدور قانون 09/22 مؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات وهي " شركة المساهمة البسيطة" وحصرها على المؤسسة الناشئة وذلك في نص المادة 715 مكرر 13 في فقرتها الرابعة.[2]

3- **وكالات ومكاتب أعمال :** أضفى المشرع الجزائري على هذه الأعمال الطابع التجاري بحسب الشكل مهما كان هدفها من خلال نص المادة الثالثة (03) في بندها الثالث من القانون التجاري المعدل والمتمم ، وهي تلك الوكالات ومكاتب الأعمال تقدم خدمات متنوعة ، أو تنحصر في نشاط معين واحد مثل وكالات السياحة والأسفار ، ووكالات الأنباء ، ووكالات العبور الجمركي ، ومكاتب الأعمال المتخصصة بتقديم خدمات متنوعة ، يمكن أن تشمل ذلك الأنشطة المتعلقة بالخدمات الرقمية.

***4*- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية:** تُعتبر كل العمليات الواردة على المحل التجاري عملا تجاريا حسب نص المادة الثالثة (03) في بندها الرابع من القانون التجاري المعدل والمتمم ، وأكده قرار المحكمة العليا[3]؛ وهذه العمليات تشمل عملية بيع المحل التجاري ، إيجار المحل التجاري

-كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك."

[1] – تنص المادة 544 في فقرتها الثانية من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " تعد الشركات التضامن والشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."

[2] – تنص المادة 715 مكرر 13 في فقرتها الرابعة من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة ."

[3] – قرار المحكمة العليا رقم 41272 مؤرخ في 01/03/ 1987 – الغرفة التجارية – البحرية على أن : " من المقرر قانونا يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجلا في السجل التجاري ويمارس أعماله على سبيل الاعتياد..."

وتأجير التسيير والرهن للمحل التجاري، تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة بغض النظر عن شخصية القائم بالعمل تاجرا كان أم شخصا عاديا.

5- **عقود التجارة البحرية والجوية** : نصت المادة الثالثة (03) في بندها الخامس من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على إعتبار العمل تجاريا بحسب الشكل كل العقود الواردة على التجارة البحرية والجوية. ويشترط حتى تكون لتلك العقود الصفة التجارية توافر شرطين هما :

*أن يكون العمل عقدا من حيث الشكل والموضوع .

* أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية أو الجوية أي بالاستغلال[1].

وفي هذا السياق نستعرض بعض أشكال العقود الذي أعطى لها المشرع الجزائري الطابع التجاري بحسب الشكل وهي :

*إنشاء السفن والطائرات وشرائها وبيعها ؛

* كل استئجار أو تأجير للسفن أو الطائرات ؛

* كل تأمين بحري أو جوي ؛

* كل اتفاق على أجور البحارة والملاحين. [2]

ثالثا : الأعمال التجارية بالتبعية.

تُعرف الأعمال التجارية بالتبعية بأنها تصرفات قانونية تُعتبر في أصلها مدنية ، إلا أنها تكتسب الصفة التجارية نظرا لصدورها عن تاجر. وبذلك ، فإن معيار حصرها هو معيار شخصي والغرض من العمل.

[1] – أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 101.

[2] – أحمد بلوذين ، مرجع سابق ، ص 42.

واستنادا إلى نص المادة الرابعة (04) من القانون التجاري، المعدل والمتمم على ما يلي : " يُعد عملا تجاريا بالتبعية :

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره ،
- الالتزامات بين التجار."

من خلال إستقراء النص القانوني يستوجب توفر شرطين جوهريين :

* الشرط الأول صفة التاجر: يجب أن يكون القائم بالعمل حائزا لصفة التاجر قانونا، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وفقا لما نصت عليه المادة الأولى (01) من المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم؛[1]

* الشرط الثاني الارتباط بالنشاط التجاري : يجب أن يتم التصرف لحساب التجارة أو لخدمة المتجر مثل شراء مستلزمات لمحله كأثاث والآلات أو إبرام عقود التأمين ضد السرقة أو الحريق أو دفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية للعمال ، أو تسديد الضرائب المهنية.

كما يمتد نطاق هذه الأعمال ليشمل الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن النشاط التجاري، حيث تترتب المسؤولية التقصيرية ، مثل التعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة ، أو تقليد العلامات التجارية ، أو التعدي على الاسم التجاري. وقد طبق الفقه والقضاء نظرية التجارية بالتبعية على أعمال الفضالة والدفع غير المستحق متى كان المدين بها تاجرا وقامت بمناسبة ممارسة نشاطه التجاري؛ ومثال ذلك التزام التاجر برد ما تسلمه زيادة عن ثمن البضاعة المبيعة، أو التزامه برد ما صرفه الفضولي بمناسبة أعماله تتعلق بتجارة رب العمل أو لتفادي إشهار إفلاسه[2] ، إذ تظل هذه الالتزامات مرتبطة عضويا بالعمل التجاري الأصلي.

[1] – تنص المادة الأولى من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك."

[2] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص، ص 121 و122 ، نقلا عن حسين النوري ، الأعمال التجارية والتاجر مكتبة عين شمس دار الجيل للطباعة ، 1976 ، ص 63 ، ونقلا عن محمد فريد العربني ، القانون التجاري الطبعة 1 – 1976 –1977 ، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 138. .

وفي مقابل ذلك، تبرز الأعمال المختلطة كالأعمال التجارية بالتبعية التي يكون فيها الطرف الثاني غير تاجر لا تستند في وصفها إلى التبعية، بل إلى الطبيعة المزدوجة للتصرف القانوني الذي يجمع بين طرفين يختلف التكييف القانوني للعمل بالنسبة لكل منهما؛ فهو تجاري في مواجهة الطرف التاجر، ومدني بالنسبة للطرف غير التاجر. وهذا التباين في المركز القانوني للخصوم يثير إشكالات إجرائية وموضوعية جوهرية، لاسيما ما تعلق منها بتحديد القانون واجب التطبيق، وقواعد الإثبات، وقواعد الاختصاص القضائي عند نشوء النزاع.

وقد إستقر الفقه القانوني والإجتهاد القضائي التجاري على إخضاع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج، بحيث يُطبق القانون التجاري على الطرف الذي يُعد العمل بالنسبة له تجاريا، بينما يسري القانون المدني على الطرف الذي يُعد العمل بالنسبة إليه مدنيا.

- **الإشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي**

تثير الأعمال المختلطة جملة من الإشكالات القانونية فيما يخص تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع ، وذلك نظرا لتباين الصفة القانونية لأطراف العلاقة. وقد استقر العمل القانوني والقضائي على القواعد التالية :

– الاختصاص النوعي : طبقا للقاعدة العامة يؤول الاختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه، وذلك استنادا إلى المبدأ القانوني القائل بأن " الدين مطلوب وليس محمولا." وتفصيل ذلك كالآتي :

- ✓ إذا كان المدعى عليه تاجرا : يمنح القانون للطرف المدني (غير التاجر) خيار التقاضي ؛ إذ يجوز له مقاضاة التاجر أمام القسم التجاري بالمحكمة المختصة تبعا لطبيعة النزاع ، كما يمكنه اللجوء إلى القسم المدني.
- ✓ إذا كان المدعى عليه غير تاجر (طرفا مدنيا) : في هذه الحالة ، يلتزم التاجر برفع دعواه حصرا أمام القسم المدني ، ولا يجوز له جر الطرف المدني إلى القضاء التجاري. تخضع الأعمال المختلطة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الأصل ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.

- ✓ في المواد التعاقدية : يمنح القانون للمدعي خيارا إضافيا برفع الدعوى أمام المحكمة التي تم في دائرتها الاتفاق، أو المحكمة التي يجب تنفيذ العقد في دائرتها، وذلك تيسيرا لعملية معاينة الوقائع وجمع الأدلة.
- ✓ حماية الطرف المدني : استقرار للإجتهاد القضائي، يجوز للطرف المدني مقاضاة التاجر أمام إحدى المحكمتين بصفة نهائية.

- **نظام الإثبات**

تخضع المنازعات الناشئة عن العقود المختلطة للقاعدة العامة " البينة على من أدعى " غير أن تحديد طبيعة هذه البينة تستقل تماما عن الصفة الإجرائية للخصوم، سواء كان الطرف مدعيا أو مدعى عليه.[1] وتجد هذه الاستقلالية تأصيلها القانوني في ضرورة تحديد وسيلة الإثبات بناء على طبيعة الإلتزام في ذمة المثبت في مواجهته ، حيث تكمن وفقا للفرضتين الآتيتين :

- الفرضية الأولى الالتزام المدني : إذا استقر الالتزام في ذمة المثبت في مواجهته بوصفه عملا مدنيا ، وجب على الطرف الاخر التقيد بطرق الإثبات[2] ، مما يستوجب الدليل وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني .

[1]–عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012 ، ص 45.

[2] – تنص المادة 323 من الامر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم على أنه : " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه."

- الفرضية الثانية الالتزام التجاري : إذا اكتسى الالتزام طابعا تجاريا بالنسبة للمثبت في مواجهته ، فإنه يسمح للخصم بالتمسك بمبدأ حرية الإثبات بكافة الوسائل في المواد التجارية[1] تماشيا مع مقتضيات السرعة والائتمان في المعاملات التجارية.
- **نظام الرهن**

بذات المنطق الذي يقر استقلال نظام الإثبات عن صفة الخصوم، تخضع الطبيعة القانونية للرهن في العلاقات المختلطة لمبدأ " التبعية المطلقة للدين المضمون " والذي لا يقبل التجزئة بطبيعته . وتكمن هذه التبعية وفقا للقواعد العامة ، فيما يلي :

- انفصال طبيعة الرهن عن صفة أطرافه : لا يعتد النظام القانوني بالصفة المدنية أو التجارية للراهن أو المرتهن ، بل يتحدد تكييف الرهن حصرا بناء على طبيعة الدين المضمون[2].
- وحدة التكييف القانوني بالتبعية : بما أن الرهن تأمين عيني لا يقبل التجزئة بطبيعته فإنه يتبع الدين المضمون في وصفه.
- خضوع الرهن للقواعد التجارية : إذا كان الدين المضمون دينا تجاريا ، فإن الرهن يكتسب الصفة التجارية بالتبعية. وفي هذه الحالة ، يخضع الرهن للأحكام الإجرائية والموضوعية المقررة في القانون التجاري[3]، سواء كان الطرف مدعيا أو مدعى عليه وسواء كان شخصا مدنيا أو تاجرا.

[1] – تنص المادة 30 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يثبت كل عقد تجاري :

1– بسندات رسمية ،

2– بسندات عرفية ،

3– فاتورة مقبولة ،

4– بالرسائل ،

5– بدفاتر الطرفين ،

6 – بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

[2] – علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الاعمال ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر 2003 ص 88.

[3] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 32.

- **قواعد الأهلية**

تطبق قواعد الأهلية التجارية حصرا على الشخص الذي يعتبر العمل من جانبه عملا تجاريا، أما بالنسبة للطرف المدني الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدنيا، فتطبق عليه قواعد الأهلية المدنية.[1]

- **الإجراءات التنفيذية**

تتميز الإجراءات التنفيذية في النظام التجاري بطرق تهدف إلى حماية الائتمان واستقرار المعاملات حيث يجوز للطرف المدني، في حالة عدم وفاء مدينه التاجر بالتزاماته أن يطلب شهر إفلاسه وهو وسيلة من وسائل التنفيذ التي تفترض حالة التوقف عن الدفع. وفي المقابل، لا يمكن للطرف التجاري المطالبة بهذا الإجراء تجاه الطرف المدني، نظرا لأن نظام الإفلاس يقتصر تطبيقه من حيث الأشخاص على من يكتسب الصفة التجارية دون سواهم[2].

المحور الثالث

نظرية التاجر

تنص المادة الأولى (01) من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أن كل شخص طبيعي أو معنوي القائم بالنشاط التجاري المعتاد ويتخذه مهنة معتادة له يعد تاجرا ، وتتم مزاولة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وتخضع لأحكام القانون التجاري.[3]

وباستقراء نص المادة الأولى من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري جمع بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي في تحديد صفة التاجر.

- ✓ المعيار الشخصي : يركز على الشخص الذي يمارس التجارة كمهنة معتادة له.
- ✓ المعيار الموضوعي : يركز على طبيعة العمل التجاري بذاته كشرط لإضفاء هذه الصفة.

[1] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 55.

[2] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 162.

[3] – تنص المادة الأولى من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك."

وتكمن أهمية هذا التحديد في إخضاع الشخص لنظام قانوني خاص، م القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

الدرس الأول : شروط اكتساب صفة التاجر

لاكتساب صفة التاجر يجب استيفاء مجموعة من الشروط القانونية الجوهرية التي يمكن حصرها فيما يلي:

1- يجب أن يقوم الشخص بممارسة نشاط تجاري بصفة معتادة ومنتظمة ولحسابه الخاص؛

2- يجب توفر الأهلية في الشخص الذي يرغب ممارسة التجارة؛

3- عدم وجود مانع قانوني.

أولا : ممارسة الأعمال التجارية بصفة مستقلة ومنتظمة ومعتادة ولحسابه الخاص

1- شروط ممارسة الأعمال التجارية من طرف الشخص الطبيعي

- ممارسة العمل التجاري من قبل الشخص الطبيعي تعني قيام الشخص بممارسة الاعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري والتي اشترط لامتهانها ضوابط بموجب احكام المادة الثانية (02) والمادة الثالثة (03).

- كما يجب أن تكون الممارسة بصفة دائمة ومعتادة وبشكل منتظم واعتيادي أي أن الشخص لا يعتبر تاجرا إذا قام بعمل تجاري لمرة واحدة فقط. وأن يكون النشاط مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

- يجب أن يكون الشخص مستقلا في نشاطه ومنفصلا[1] بمعنى يجب ممارسة نشاطه التجاري بصفة مستقلة وباسمه ولحسابه الشخصي.

[1] - نصت المادة السابعة (07) من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا."

ولا يكون الشخص التاجر تابعا هذا ما نصت عليه المادة السابعة (07) في فقرتها الأولى من القانون التجاري.[1] مثل الزوج الذي يساعد زوجته فلا يكسب صفة التاجر وكذلك الشخص الذي يعمل بصفة مسير مأجور في محل تجاري فلا يكسب الصفة التجارية لأنه لا يعمل لحسابه الخاص.

وبالتالي لا يعد تجارا العمال الذين يقومون بالأعمال التجارية لحساب رب العمل لأن هذا الأخير هو الذي يتحمل مخاطر مشروعه من ربح وخسارة.[2]

2- شروط ممارسة التجارة من طرف الشخص المعنوي

يُعد الشخص المعنوي وفقا لأحكام القانوني المدني الجزائري، كيانا قانونيا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية متميزة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له[3]؛ وتخضع ممارسة النشاط التجاري من قبله للقواعد العامة المقررة في القانون التجاري ، والتي تستهدف تنظيم المعاملات وتحديد نطاق المسؤولية .

وتتجلى العلاقة بين الشخص المعنوي العام التاجر والشركات التجارية في الدور المزدوج الذي تلعبه الدولة وهيئاتها عند اقتحام الحياة الاقتصادية والتجارية؛ فبإعتبارها شخصا معنويا عاما تاجرا لا تكتفي الدولة بوضع الأطر التشريعية، بل تساهم فعليا في رأس مال الشركات التجارية أو تؤسس شركات عمومية تخضع لقواعد التجاري مع الاحتفاظ بخصوصية صبغتها العمومية[4] ، وتثير هذه العلاقة بين الشخص المعنوي العام ذو الطابع الصناعي والتجاري والشركات التجارية إشكاليات

[1] – نصت المادة السابعة (07) في فقرتها الأولى من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا ."

[2] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 87.

[3] – تنص المادة 49 البند الثالث والبند السادس من القانون المدني على أنه : " الأشخاص الاعتبارية هي :

– الشركات المدنية والتجارية ،

– كل مجموعة من أشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

[4] – عمار عوابدي ، القانون الإداري (النظام الإداري) ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2020 ، ص ، ص 145 و146.

قانونية معقدة نظرا لتشابهها في النشاط وكلاهما يمارس أعمالا تجارية رغم اختلافهما في النظام القانوني والهدف وكذا تتعلق بمدى خضوع هذا الشخص العام لقواعد الإفلاس وآليات تنفيذ الالتزامات التعاقدية تجاه الأشخاص المتعاملين معه[1] ، مما يتطلب مواءمة بين امتيازات السلطة العامة ومتطلبات المرونة والائتمان في المعاملات التجارية المستحدثة.

- **التمييز بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التجارية**

على الرغم من ممارسة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنشاطات تجارية واقتصادية مشابهة لتلك التي تمارسها الشركات التجارية ،إلا أنهما يفترقان من حيث النشأة والهدف.

- ✓ المؤسسة العامة تنشأ بموجب مرسوم وتهدف أساسا إلى تقديم خدمة عامة مع تحقيق توازن مالي، بينما تنشأ الشركة التجارية بموجب عقد وتهدف بصفة رئيسية إلى تحقيق الربح واقتسامه.[2]
- ✓ من الناحية الإجرائية ، تخضع المؤسسة العامة لقواعد الرقابة الإدارية والوصاية من طرف الدولة ، في حين تخضع الشركات التجارية لقواعد الإدارة المنصوص عليها في القانون التجاري.[3]
- ✓ كما أن أموال المؤسسة العامة تعد أموالا عامة غير قابلة للحجز ، بخلاف أموال الشركات التجارية التي تشكل الضمان العام للدائنين وتخضع لنظام الإفلاس.

تتكامل المؤسسة العمومية الاقتصادية (EPE) والمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) في المنظومة القانونية الاقتصادية الجزائرية كأداتين محورتين لتدخل الدولة في السوق ، غير أنهما تنطلقان من طبيعتين قانونيتين متمايزتين ؛ فبينما تمثل المؤسسة العمومية الاقتصادية شخصا معنويا خاصا يخضع بصفة أصيلة لأحكام القانون التجاري وقانون العمل كأي شركة المساهمة ، وتعتبر أموالها خاصة قابلة للتنفيذ والرهن، تعد المؤسسة العمومية ذات الطابع

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] – عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص 102.

[3] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 145.

الصناعي والتجاري شخصا معنويا عاما ومرفقا اقتصاديا يدار بأساليب مختلطة توازن بين امتيازات السلطة العامة والمرونة التجارية وتخضع أمواله للحماية القانونية للأموال العامة.

ورغم هذا التباين الهيكلي والقضائي حيث يتوزع الاختصاص في منازعات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بين القضاء الإداري والعادي تبعا لطبيعة التصرف، في حين ينعقد الاختصاص المؤسسة العمومية الاقتصادية أمام القضاء العادي بصفة مطلقة.

أن كلا النموذجيين يلتقيان في صياغة استراتيجية الدولة الاستثمارية بما يتماشى مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي، مما يجعلهما يعكسان توازنا قانونيا بين متطلبات المرفق العام وحتمية الفعالية الاقتصادية؛ حيث أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة تجارية بحتة تملك الدولة رأسمالها وتخضع بالكامل للقانون الخاص، في حين المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي مؤسسة عامة إدارية في تنظيمها لكنها تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا ، مما يجعلها تخضع للقانون العام والقانون الخاص.

- **الطبيعة القانونية للشركات التجارية بوصفها شخصا معنويا تاجرا**

وتعد الشركة التجارية النموذج الأبرز لتجسيد فكرة الشخصية المعنوية في الوسط القانوني والاقتصادي ، فهي ليست مجرد رابطة تعاقدية تنتهي بمجرد إنقضاء الغرض منها، بل هي كيان قانوني يتمتع بوجود ذاتي مستقل عن أشخاص الشركاء بمجرد استيفاء إجراءات القيد في السجل التجاري[1]. وتتجلى العلاقة الجوهرية بينهما في كون الشخصية المعنوية هي أداة قانونية التي تمكن الشركة من اكتساب صفة التاجر وممارسة الأعمال التجارية بإسمها ولحسابها الخاص[2]. ويترتب على هذا الاندماج بين الشخصية المعنوية والصفة التجارية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة كليا تجعلها وحدها المسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها أمام الغير، كما تمنحها حق التقاضي وتملك الأصول وحماية اسمها التجاري بصفته علامة فارقة لشخصيتها المعنوية التاجرة.[3]

[1] – تنص المادة 549 من الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم التي تنص على أن : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ..."

[2] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 124.

[3] - نادية فوضيل ، أحكام الشركة التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة العاشرة 2020 ، ص 54.

وتصنف الشركات التجارية إلى أنواع رئيسية إستنادا إلى المعيار الجوهري للإلتزام ، وهو التمييز بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي وذلك على النحو الآتي :

- ✓ أولا : شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي : تتحدد طبيعة هذه الشركات بالثقة المتبادلة بين الشركاء؛ حيث تترتب على ذلك مسؤولية تضامنية بين الشركاء عن ديون الشركة ، وتتأثر إستمرارية الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه. ومن أبرز صورها : شركة التضامن (S.N.C) ، وشركة التوصية البسيطة (S.C.S) .
- ✓ ثانيا : شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي : يتمحور نشاط هذه الشركات حول رأس المال ، حيث تُعد المقدمات النقدية والعينية هي الأداة الأساسية للتعامل حيث يتمتع المساهمون بمسؤولية محدودة تنحصر في حدود مساهمتهم ، وتتمتع الشركة بإستقلالية تامة عن ذمة المساهمين. ومن أبرز صورها : شركة المساهمة (S.P.A) ، وشركة المساهمة البسيطة (S.A.S) ، وشركة التوصية بالأسهم
- ✓ ثالثا : الشركة ذات الطبيعة المختلطة : توفر توازنا بين مرونة الإدارة واستمرار الكيان التجاري. ومن أبرز صورها نجد :
- ✓ الشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L) .
- ✓ والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L)

ثانيا : توفر الأهلية التجارية

تعد الأهلية القانونية ركيزة جوهرية في النظام التجاري ، إذ تعبر عن صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال التجارية ، مع تحمله للتبعات والالتزامات المترتبة على ذلك. وتُشكل الأهلية التجارية شرطا جوهريا لممارسة النشاط التجاري وفقا للضوابط التشريعية المعمول بها، وتنقسم إلى فئتين :

1- كامل الأهلية :

يُشترط في التاجر بلوغ سن الرشد القانوني المحددة بتسع عشرة (19) سنة كاملة، مع التمتع بالقوى العقلية وعدم وجود مانع قانوني[1]. القانون التجاري من تحديد تفصيلي لشروط اكتمال الأهلية ، فإن القانون المدني يُعد الشريعة العامة الواجب الرجوع إليه في هذا الشأن.

وعليه، يُشترط أن يكون الشخص عاقلا ومدركا لآثار تصرفاته، وخاليا من عوارض الأهلية كالجنون، أو العته، أو السفه، أو الغفلة، وذلك وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 42 في فقرتها الأولى والمادة 43 من القانون المدني.[2]

2- الترشيد

القاصر المرشد هو القاصر الذي أُذن له بممارسة التجارة بموجب إذن كتابي وذلك استنادا إلى موافقة الولي في السماح للإبن بممارسة التجارة تحت شروط محددة .[3] حيث نصت المادة الخامسة (05) من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري[4] ، المعدل والمتمم على الإستثناء.

[1] – تنص المادة 40 من القانون المدني ، المعدل والمتمم على أنه : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة."

[2] – تنص المادة 42 في فقرتها الاولى من القانون المدني على أنه : " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون."

– وتنص المادة 43 على أنه : " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

[3] – حمزة سلام ، الأوامر على العرائض في القانون التجاري ، الدليل العملي لرئيس المحكمة – الجزء الأول– ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 2014 ، الجزائر ، ص 9.

[4]- نصت المادة الخامسة (05) من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

- **شروط منح الإذن :**

على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة ، منح المشرع الجزائري للقاصر المرشد البالغ من العمر 18 سنة الحق في ممارسة التجارة بناء على إذن الأب ، أو الأم ، أو مجلس العائلة في حالة غيابهما.

- **نطاق تطبيق الإذن :**

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة (06) من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم نجد أن هذا الإذن مقيد من حيث المحل بين حالتين :

- **الحالة الأولى التصرف في الأموال المنقولة** :

يكون الإذن الممنوح للقاصر المرشد مطلقا فيما يتعلق بمباشرة الأعمال التجارية المرتبطة بالأموال المنقولة ، تُعد كافة تصرفاته القانونية صحيحة ونافذة في مواجهة الغير طالما كانت في حدود الإذن الممنوح له. أما في حالة تجاوزه لقيود الإذن فإن تصرفاته تقع تحت طائلة البطلان النسبي لمصلحة القاصر ، مما يمنحه حق المطالبة بإبطال التصرف إذا استغلت قلة خبرته.

- **الحالة الثانية التصرف في الأموال العقارية :**

خلافا للمنقولات ، أخضع المشرع التصرف في العقارات المملوكة للقاصر المرشد لنظام إجرائي خاص يهدف إلى صيانة ذمته المالية الثابتة ؛ فلا يجوز له رهن عقارته أو التصرف

– إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم ،

– ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

في البيع إلا بإتباع الإجراءات والشكلية الجوهرية المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.[1]

ويأتي هذا التقييد التشريعي لضمان عدم تبديد الأصول العقارية في معاملات تجارية قد تكتنفها تبعات الإعسار ، مما يستوجب رقابة قضائية مسبقة لتحقق من نفعية التصرف وصلاحيته.

- **سلطة العدول عن الإذن :**

إذا إقتضت ضرورة حماية مصالح التاجر القاصر المرشد يمكن للقاضي الرجوع في الترشيد الممنوح له[2] كما يملك للأب أو الأم أو مجلس العائلة سلطة تقديرية لمنح الإبن القاصر المرشد أو منعه، ولهم كذلك الحق في رفض أو قيد الإذن حسب تقديرهم لمصلحة القاصر مع وضع ضمانات كفيلة بذلك.[3]

ثالثا : أهلية امرأة المتزوجة :

[1] – تنص المادة السادسة (06) من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5 ، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقارتهم. غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا إتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية."

[2] – تنص المادة 84 من الامر رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم على أنه : " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله ، بناء على طلب من له مصلحة ، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك."

[3] – أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 134 و135 .

تتمتع المرأة المتزوجة في القانون التجاري الجزائري بالأهلية الكاملة لممارسة التجارة ، وهو ما كرسته المادة الثامنة (08) من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم[1]. حيث تنص على إستقلالية المرأة في ممارسة الأعمال التجارية وإبرام العقود المرتبطة بها ، بما في ذلك فتح حسابات بنكية تجارية، واستخراج السجل التجاري دون توقف على حالة إجتماعية محددة سواء كانت متزوجة ، عزباء ، أو أرملة ، مما يكرس مبدأ المساواة في إكتساب صفة التاجر.

ويتوجب مع ذلك مراعاة شروط المادة السابعة (07) من القانون التجاري المتعلقة بـ"زوج" التاجر وشرط استقلال تجارته[2]

رابعا : أهلية الشخص الأجنبي الطبيعي / المعنوي :

ترتبط أهلية الشخص لممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر بمدى مطابقتها للنصوص القانونية المنظمة، لاسيما القانون المدني [3] والقانون التجاري وقوانين الاستثمار.

- **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :** حيث يمكن الأجانب الأشخاص الطبيعيون ممارسة التجارة في الجزائر بشرط الحصول على ترخيص من السلطات الجزائرية مع إثبات إقامتهم قانونية في الجزائر مع إلزامهم القيد في السجل التجاري والحصول على بطاقة التاجر إلى جانب التسجيل الجبائي.

[1] – تنص المادة الثامنة (08) من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها."

[2] – تنص المادة السابعة (07) من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه.
ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا."

[3] – تنص المادة السادسة (06) في فقرتها الأولى من القانون المدني على أنه : " تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها."

كما تنص المادة العاشرة (10) في فقرتها الرابعة على أنه : " غير أن إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري."

كما تنص المادة 50 في فقرتها الثالثة على أنه : " الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر."

- **بالنسبة للأشخاص المعنويين :** يتمتع الشخص المعنوي الأجنبي بأهلية تجارية في الجزائر شريطة احترام القوانين الوطنية والحصول على التراخيص اللازمة. وتسمح له ذلك بإنشاء الفروع ، والشركات ، والممثليات التجارية ، وذلك ضمن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان شفافية الاستثمارات.

خامسا : موانع ممارسة الأعمال التجارية

لا يكتفي القانون بإشتراط بلوغ سن الرشد والخلو من عوارض الأهلية المدنية ، بل يستوجب أيضا خلو الشخص من الاسقاطات أو حالات التعارض الوظيفي أو المهني .

1- إسقاطات ممارسة التجارة ذات الطابع الجزائي :

وهي الحالات المرتبطة بصدور أحكام قضائية نهائية في جرائم مخلة بالشرف والأمانة وفقا للمادة الثامنة (08) من القانون رقم 04/ 08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسات النشاطات التجارية ، المعدل والمتمم والتي تمنع صاحبها من القيد في السجل التجاري ما لم يرد إليه إعتباره ، وهي كالتالي :

-اختلاس الأموال ،

- الغدر ،

- الرشوة ،

- السرقة والاحتيال ،

- إخفاء الأشياء،

- خيانة الأمانة ،

- الإفلاس ،

- إصدار شيك بدون رصيد ،

- التزوير واستعمال المزور ،

- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري ،

– تبييض الأموال ،

– الغش الضريبي،

– الإتجار بالمخدرات ،

– المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.[1]

وقد حصرت المادة الثامنة (08) المعدلة بموجب المادة الثانية (02) من قانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 ، هذه الجرائم التي تمنع مرتكبيها من القيد في السجل التجاري، وأبرزها :

- الجرائم المالية : اختلاس الأموال ، الغدر ، الرشوة ، والتفليس ، والغش الضريبي .
- الجرائم الاقتصادية : حركة الأموال غير مشروعة نحو الخارج ، والتقليد والمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الجرائم الماسة بالسلامة العامة : كالاتجار بالمخدرات ، أو المتاجرة بسلع تضر بصحة المستهلك .[2]

2- حالات التنافي :

[1] – قانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، معدل ومتمم ، المشار إليه سابقا ، ص 5.

[2] – تنص المادة الثامنة (08) من قانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 ، يعدل ويتمم قانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه : لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

–حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،

– إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للإستهلاك،

– التفليس ،

– الرشوة ،

–التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– الاتجار بالمخدرات."

يتمثل هذا النوع من المنع في حالات التنافي التي نصت عليه المادة التاسعة (09) من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية ، المعدل والمتمم[1] ، ويقصد بها تلك الأوضاع القانونية التي يُحظر فيها على الشخص ممارسة التجارة ليس لنقص أهليتهم ، بل بسبب طبيعة وظيفته أو مهنته الحالية ؛ وذلك ضمانا لحياد المرفق العام وتجنبا لتضارب المصالح. ويشمل هذا الحظر فئتين أساسيتين :

- الموظفون العموميون : يُمنعون من ممارسة التجارة بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الخاصة المنظمة لكل سلك، تفاديا لتضارب المصالح والحفاظ على مبدأ الحياد ، ومن أمثلتهم : القضاة ، المفتشون الماليون ، أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان.
- أصحاب المهن الحرة : يخضعون لأنظمة قانونية خاصة تنظم مهنتهم وتحدد بدقة حالات التنافي المرتبطة بها ؛ إذ يُحظر عليهم الجمع بين مهنتهم وممارسة النشاط التجاري ، ومنهم : المحامون ، الموثقون ، الأطباء ، المحاسبون ، ومحافظو البيع.

وعلى من يدعي قيام حالة التنافي تقديم الدليل القاطع على ذلك؛ ومع ذلك ، فإن الأعمال التجارية التي يبرمها الشخص في حالة التنافي تُرتب آثارها القانونية كاملة في مواجهة الغير حسن النية ، بحيث يحق له التمسك بصحتها ، دون أن يكون للشخص القائم بالعمل حق الاستفادة منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن التوسع في حالات التنافي خارج النطاق المحدد لها نصا ، وهو ما كرسته المادة التاسعة (09) في فقرتيها الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية ، المعدل والمتمم.[2]

[1] – نصت المادة التاسعة (09) في فقرتها الأولى من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم على أنه : " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف."

[2] – تنص المادة التاسعة (09) في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم على أنه : "... على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

سادسا : التصنيف المهني لفئات التجار

إن تحديد الفئات المهنية التي تباشر النشاط التجاري يعد ركيزة أساسية لضبط القواعد المنظمة للمعاملات التجارية ، حيث لا يقتصر مفهوم التاجر على صورة نمطية واحدة، بل يتسع ليشمل فئات متنوعة من المتدخلين في الدورة الاقتصادية. ويتحدد هذا التصنيف بناء على طبيعة الدور المهني الذي يؤديه التاجر ،أو استنادا إلى الحيز المكاني وأسلوب الممارسة للنشاط. تكمن أهمية هذا التقسيم في تكييف الالتزامات القانونية والرقابية بما يتناسب مع خصوصية كل ممارسة مهنية ، مع بقاء الصفة التجارية هي الجامع المشترك الذي يرتب آثارا قانونية جوهرية تتعلق بالائتمان التجاري، وطرق الاثبات ، والالتزامات المهنية.

وبناء على هذه المعايير المهنية ، يمكن حصر أهم أصناف التجار فيما يلي :

- **تاجر الجملة :**

يعتبر تاجر الجملة الفاعل المهني المحوري للدورة الاقتصادية ؛ حيث يرتكز نشاطه على شراء البضائع والمنتجات بكميات ضخمة مباشرة من المنتجين ويتميز هذا النوع بقدرة تمويلية وتخزينية عالية ، مع خضوعه لرقابة رقمية صارمة التي تفرض عليه شفافية كاملة في سلسلة التوريد بعيدا عن التعامل المباشر مع المستهلك النهائي.

- **تاجر التجزئة :**

يمثل الحلقة المهنية الأخيرة في سلسلة التوزيع ؛ ويباشر نشاطه بناء على " شراء المنقولات لإعادة بيعها طبقا لنص المادة الثانية (02) البند1 من القانون التجاري والمادة الثالثة (03) من مرسوم تنفيذي رقم 12-111 المحدد لشروط وكيفيات وإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة. وتتجلى التزاماته المهنية الحديثة في وجوب توفير وسائل الدفع الإلكتروني للمستهلكين

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها ، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها.

لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص."

وفقا لما نصت عليه القوانين المالية الأخيرة ، وذلك لتعزيز الشمول المالي وقمع الغش التجاري تحت رقابة القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

- **التاجر الوسيط :**

يشمل الوكلاء بالعمولة والسماسرة المذكورين في المادة الثانية في الفقرتين 8و9 من القانون التجاري. يعتمد نشاطهم المهني على الوساطة الرقمية أو الميدانية دون تملك البضاعة، ويخضعون لضوابط القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم وكذا مرسوم تنفيذي رقم 111/13 المحدد لشروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه فيما يخص شفافية العمولات ، مع إلزامية القيد في السجل التجاري تحت رموز نشاط محينة تتوافق مع مدونة الأنشطة الاقتصادية.

- **التاجر المستقر :**

التاجر المستقر هو الذي يباشر نشاطه عبر محل تجاري ثابت بمفهوم المادة 78 ومايليها من القانون التجاري. والمادة 19 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ويعد السجل التجاري الإلكتروني المزود برمز المرجعي الرقمي (QR Code) حاليا هو الوثيقة التي تثبت صفته المهنية ، كما يتمتع بالحماية القانونية الخاصة بتجديد الإيجارات التجارية لضمان استقرار الائتمان التجاري حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 112/18 الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

- **التاجر المتنقل :**

يُعرف التاجر المتنقل بأنه كل شخص يمارس نشاطا تجاريا على وجه الاحتراف دون الحيازة على محل تجاري ثابت، حيث يعتمد في أسلوب ممارسته المهنية على التنقل بين الأسواق والفضاءات العمومية. وقد نظمه المشرع بموجب المادة 20 من قانون رقم 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 111/18 المتعلق بنموذج السجل

التجاري ، حيث يلتزم قانونا بالقيد ضمن فئة الأنشطة التجارية غير القارة والحصول على رمز الاستجابة السريعة الذي يثبت هويته المهنية ، وذلك لضمان الرقابة الاقتصادية على نشاطه الميداني.

- **التاجر الإلكتروني :**

التاجر الإلكتروني، يخضع لأحكام القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال نص المادة الأولى بقولها : " يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات".

ويلتزم هذا التاجر مهنيا بالقيد في السجل التجاري برمز نشاط خاص ، وتوطين موقعه الإلكتروني داخل الجزائر، مع ضمان أمن المعاملات المالية وحماية البيانات الشخصية للمستهلكين الرقميين وفقا للضوابط الأمنية والسيبرانية الحديثة.

الدرس الثاني : التزامات التاجر.

تكتسب صفة التاجر أهميتها من مجموعة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق ممارس النشاط التجاري، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وتتمحور هذه المجموعة جوهريا حول مسارين متكاملين : الالتزام بالقيد في السجل التجاري كأداة للإشهار ، والالتزام بمسك الدفاتر التجارية كأداة إثبات وتنظيم محاسبي.

أولا : الالتزام بالقيد في السجل التجاري

يعتبر السجل التجاري أداة إحصائية ورقابية تهدف إلى تنظيم الممارسة التجارية وضمان الشفافية القانونية من خلال حصر الفئات الممارسة للنشاط التجاري وإخضاعها للرقابة التنظيمية والاقتصادية.

ويندرج هذا الالتزام ضمن القواعد الآمرة التي أقرها القانون التجاري ، لاسيما في المادة (20) منه والمراسيم التنفيذية المتممة لها ، حيث يمثل القيد الفاصل القانوني بين ممارسة النشاط كواقعة مادية وبين اكتساب الشخصية القانونية للتاجر وما يترتب عليها من آثار قانونية وواجبات مهنية.

1- شروط القيد في السجل التجاري

بموجب أحكام المادة (20) من القانون التجاري المعدل والمتمم ، يقع إلتزام القيد في السجل التجاري على الفئات التالية :

1- كل تاجر : بغض النظر عن طبيعته القانونية سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2- المقاولات التجارية الأجنبية : التي يقع مقرها الرئيسي خارج التراب الوطني، وتعتزم ممارسة نشاطها في الجزائر عبر فتح وكالة أو فرع أو أي مؤسسة تابعة لها.

3-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.[1]

بموجب أحكام المادة 20 مكرر من ذات القانون ، فإن المشرع لم يكتف بتقرير مبدأ الالتزام بالقيد بل أحال الكيفيات الإجرائية ، والآجال القانونية ، والقواعد المتعلقة بمسك السجل التجاري إلى التنظيم المعمول به[2].

ويجسد هذا الالتزام في المرسوم التنفيذي رقم 111/15 الذي يحدد بدقة المسار الاجرائي والوثائق اللازمة لضمان الحجية القانونية للقيد ، مما يمنح المادة 20 مكرر دورا جوهريا في ربط المبادئ العامة بالأحكام التنظيمية والمقتضيات التقنية الحديثة.

2- إجراءات القيد في السجل التجاري .

تستند عملية القيد في السجل التجاري إلى جملة من الضوابط الشكلية والمستندات الثبوتية التي تتباين تبعا لطبيعة الشخص القانوني لطالب القيد ، والتي كرسها المشرع كشرط جوهري لاكتساب الصفة التجارية.

تتجسد هذه العملية في إيداع ملف مستوف للشروط القانونية لدى المصالح المختصة بالمركز الوطني للسجل التجاري ، بغرض إخضاعه لرقابة المطابقة والفحص التقني؛ وذلك للتحقق من صحة البيانات النشاط التجاري بما يتلاءم مع متطلبات الرقمنة. وتتوقف سلامة هذه الإجراءات على استيفاء المتطلبات التالية :

[1] - أنظر المادة 20 من القانون التجاري ؛ المعدل والمتمم.

[2] - نصت المادة 20 مكرر من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه :" تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به."

- **قيد الأشخاص الطبيعيين.**

وفقا لأحكام القانون، يتطلب قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري تقديم الوثائق التالية :

1- استمارة طلب قيد محررة وموقعة تسلمها مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.
2- نسخة من شهادة الميلاد .
3- نسخة من سند ملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .[1]
4- نسخة من مستخرج من صحيفة السوابق العدلية .
5- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به .
6- نسخة من وصل دفع حقوق قيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

أما في حالة ممارسة النشاطات ذات الطابع المتنقل، أو ما يعرف بالنشاط غير القار، فيتعين على المعني بالأمر إيداع ملف يتضمن علاوة على الوثائق السالفة الذكر المستندات التالية وذلك ضمانا للرقابة القانونية على الأنشطة غير القارة وتحديد طبيعتها :

1 نسخة من شهادة الإقامة وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض .
2 البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارات نفعية.[2]

- **قيد الأشخاص المعنوية**

[1] - تنص المادة السابعة (07) من مرسوم تنفيذي رقم 111/15 مؤرخ في 2015/05/03 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري على أنه : " يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
يرفق الطلب بإثبات وجود المحل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص من طرف هيئة عمومية."

[2] – أنظر المادة الثامنة (08) من مرسوم تنفيذي رقم 111/15 ، الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، المشار إليه سابقا.

يتجسد الملف المطلوب لقيد الشخص المعنوي في السجل التجاري من خلال استيفاء الوثائق التالية:

1- استمارة الطلب : طلب محرر وفق النماذج المسلمة من المصالح المختصة بالمركز الوطني للسجل التجاري.
2- العقد التأسيسي : نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
3- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
4- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية .
5- نسخة من شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس الإدارة .

6- حقوق القيد : نسخة من وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري .[1]

- **قيد الفروع والوكالات والممثليات التجارية الأجنبية**

تخضع الأشخاص المعنوية التي يقع مقرها الاجتماعي خارج الإقليم الوطني لأحكام قانونية خاصة قصد إفتتاح فروع أو وكالات أو تمثيليات تجارية تابعة لها في الجزائر؛ حيث يتقيد الملف الإداري اللازم لمباشرة إجراءات القيد في السجل التجاري وفق الشروط التالية :

1- طلب محرر على إستمارة خاصة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

[1] – أنظر المادة التاسعة (09) من مرسوم تنفيذي رقم 111/15 ، محدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، المشار إليه سابقا .

2- نسخة من القانون الأساسي المتضمن إنشاء الشركة الأم مصادق عليها من طرف المصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة العربية .

3- نسخة من محضر المداولة الذي يقضي بفتح مؤسسة في الجزائر مصادق عليها من طرف المصالح القنصلية ومترجم عند الاقتضاء إلى اللغة العربية .

4- نسخة من عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة أو عقد امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[1]

5- نسخة من شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمسير.

6- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به .

7- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري .

تجسيدا لعصرنة المرفق العام ، تتم عملية التسجيل وإصدار المستخرج عبر وسائط إلكترونية وذلك تكريسا لمقتضيات المادة الخامسة (05) مكرر من قانون رقم 06/13 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[2] والمادة الثامنة (08) من قانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[3]

كما يُدرج ضمن السند القانوني رمز استجابة سريعة يُعرف بالسجل التجاري الإلكتروني " س.ت.إ " وهو عبارة عن شفرة بيانية ومؤمنة تتعلق بالهوية القانونية والمهنية للتاجر.[4]

[1] – أنظر المادة العاشرة (10) من مرسوم تنفيذي رقم 111/15 ، محدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، المشار إليه سابقا.

[2] – قانون رقم 06/13 مؤرخ في 2013/07/23 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08/04 مؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 الصادر بتاريخ 2013/07/31 ، ص 34.

[3] – أنظر المادة الثامنة (08) من قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 28 ، الصادر بتاريخ 2018/05/16 ، ص6.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 2018/04/05 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 ، الصادر بتاريخ 2018/04/11 ، ص 7.

3- آليات تسليم مستخرج من السجل التجاري .

تتمحور آليات تسليم مستخرج السجل التجاري حول مجموعة من الإجراءات التنظيمية والوسائل التقنية التي تهدف إلى إضفاء الحجية القانونية على النشاط التجاري وتتمثل هذه الآليات فيما يلي :

- **مواعيد التسليم** : تخضع عملية التسليم لضباط زمني محدد قانونا، حيث يتعين على مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تسليم المستخرج في الظروف العادية خلال أجل شهرين (02) إبتداء من تاريخ تسليم وصل إيداع الملف. ويعد هذا الوصل سندا مؤقتا يثبت إيداع الطلب إلى حين صدور المستخرج.
- **النموذج البياني الموحد** : يتم تسليم المستخرج وفق نموذج يتضمن بيانات حصرية تشكل الهوية المهنية للتاجر، من خلال تضمين البيانات الموضحة من طبيعة النشاط والشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ، ورقم التسجيل وتاريخه في السجل التجاري الشكل القانوني، عنوان القاعدة القانونية ، ولاية التواجد ، تاريخ بداية النشاط ، عدد المؤسسات الثانوية ، إسم ولقب أو ألقاب الممثل أو الممثلين الشرعيين وتاريخ ومكان ميلادهم وعنوانهم وصفتهم وجنسيتهم. ويكون ذلك على الوجه ، وعلى الظهر.[1]
- **عصرنة المستخرج :** استحدث المشرع آليات تقنية حديثة لضمان أمن التداول القانوني للمستخرجات استنادا للقرار مؤرخ في 2006/11/21 ، المحدد لنموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري وتسليمه بألوان أمنية مميزة تتمثل في : الألوان الأزرق والأخضر والبرتقالي والأصفر والبنفسجي والرمادي والأبيض تظهر على وجه وظهيرة الوثيقة لمنع التزوير.[2]
- **معوقات قيد وتسليم مستخرج السجل التجاري**

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 222/06 مؤرخ في 2006/06/21 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42 ، الصادر بتاريخ 2006/06/25.

[2] – قرار مؤرخ في 2006/11/21 ، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 23 ، الصادر بتاريخ 11/ 2007/04.

تتعدد المعوقات التي قد تعترض المسار الاجرائي لعملية القيد في السجل التجاري، وتتنوع ما بين معوقات موضوعية تمس أصل الحق ، ومعوقات شكلية صحة الملف المودع، ويمكن حصرها فيما يلي:

3- المعوقات الموضوعية : تتمثل هذه المعوقات في الحالات التي يتبين فيها لمصالح المركز الوطني للسجل التجاري أن الملف يتضمن وجود مانع قانوني يحول دون ممارسة للنشاط التجاري فيتم رفضه مباشرة.

4- المعوقات الشكلية : تعد هذه المعوقات الأكثر شيوعا في الممارسة العملية ، وتؤدي إلى رفض استلام الملف أو وقف عملية التسليم وتشمل عدم كفاية المستندات وعدم مطابقتها ، أو عدم استيفاء الرسوم.

5- عوارض حيازة المستخرج : تتمثل عوارض حيازة المستخرج في فقدان السند المادي أو تلاشي بياناته الجوهرية ، مما يترتب عليه إنقطاع الحجية القانونية للقيد في مواجهة الغير. وتتجسد هذه العوارض في صورتين إجرائيتين :

- الصورة الأولى : حالة ضياع مستخرج السجل التجاري يتعين على المعني بالأمر أن يتقدم إلى مصالح السجل التجاري من أجل طلب الحصول على نسخة ثانية وذلك بعد تقديم الوثائق التالية :

 1- تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري ؛

 2- طلب من المعني بالأمر ؛

 3- وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري. [1]

- الصورة الثانية : تتمثل في تلف المحتوى البياني وتعرض المستخرج لعوامل مادية تُفقده مقوماته الشكلية وتؤدي إلى محو بياناته الجوهرية أو رموزه الأمنية الرقمية ، مما يُفضي إلى انعدام الحجية الثبوتية وانقطاع أثره القانوني، وهو ما يستوجب استبداله إجرائيا لتصحيح المركز المهني للتاجر.

4- آثار القيد في السجل التجاري .

[1] - أنظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 111/15 ، محدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري المشار إليه سابقا.

تترتب على عملية القيد في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية الجوهرية، تتمثل في :

-إثبات الصفة القانونية للتاجر: يعد القيد أداة قانونية لإثبات صفة التاجر ، وهو ما يمنحه الحق في ممارسة الأنشطة التجارية بحرية كاملة.

- الإشهار القانوني : يتيح القيد للتاجر التصريح بنشاطه إتجاه الغير ممن يرغبون في التعامل معه ، مما يحقق مبدأ الشفافية والائتمان التجاري .

- الالتزام بالبيانات الإعلامية : أوجب القانون التجاري على كل تاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري تدوين عنوان فواتيره ،أو طلباته ،أو تعريفاته، أو نشرات الدعاية ،أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه ، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.[1]

5-العقوبات الجزائية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

يعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا بصفة اعتيادية دون القيد في السجل التجاري مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها القانون،[2] وتفصيل ذلك كالتالي :

[1] - تنص المادة 27 في فقرتها الأولى من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه ، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه."

[2] - تنص المادة 28 في فقرتها الأولى من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري ، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا ، قد إرتكب مخالفة تعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال."

* حالة ممارسة نشاط تجاري قار دون تسجيل : عند معاينة هذه المخالفة من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أو الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة أو مصالح الضرائب، يتم غلق المحل التجاري فورا إلى غاية تسوية الوضعية القانونية .

* يعاقب المخالف بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة الآف دينار جزائري (10.000 دج) ومئة ألف دينار جزائري (100.000 دج)[1] .

* حالة ممارسة نشاط غير قار دون تسجيل : يعاقب الشخص بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) إلى غاية خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج).

يجوز للمصالح المختصة حجز السلع محل الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسائل النقل المستعملة في ذلك.[2]

*الإدلاء بتصريحات كاذبة : كل من أدلى بسوء نية بتصريحات غير صحيحة ، أو غير كاملة بهدف القيد في السجل التجاري، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسمئة ألف دينار جزائري (500.000 دج) [3]

6- الشطب من السجل التجاري

يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات المنصوص عليها وفقا المادة 20 من المرسوم رقم 111/15 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ومن أبرز .

[1] – تنص المادة 31 في فقرتها الأولى من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم على أنه : " يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون تسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

[2]– أنظر نص المادة 32 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل والمتمم

[3] – أنظر نص المادة 33 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

– التوقف النهائي عن النشاط .

– وفاة التاجر .

– الغلق النهائي للمحل التجاري .

– الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ؛

– حل الشركة التجارية بقرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

يتطلب الشطب من السجل التجاري تقديم ملف متكون من الوثائق المنصوص عليها، ويودع من طرف المعني بالأمر، أو من خلفه من حقوقه في حالة الوفاة، ومن المصالح المؤهلة التي ترفع الملف إلى مصلحة السجل التجاري.[1]

ثانيا : مسك الدفاتر التجارية

تُعد لدفاتر التجارية سجلات نظامية يدون فيها التاجر تفاصيل عملياته التجارية، بما تشمله م إيرادات ونفقات (الأصول والخصوم)، ومن خلالها يتجلى المركز المالي للتاجر والظروف المحيطة بنشاطه. وقد نظم المشرع هذه السجلات بموجب القانون التجاري في المواد من 09 إلى 18.

1- أهمية مسك الدفاتر التجارية : تكمن أهمية هذه الدفاتر في الجوانب الآتية :

- الجانب التنظيمي : تعكس السير المنظم لأعمال التاجر وتبين وضعية مركزه المالي بدقة.
- الجانب الإثباتي : تُعتبر وسيلة إثبات قانونية أمام القضاء في المنازعات القائمة بين التجار أو مع المتعاملين معهم.
- الجانب الوقائي : تُعد وسيلة أمان وضمانة جوهرية في حالات الإفلاس لتبيان حسن نية التاجر.
- الجانب الجبائي : تمثل المرجع الأساسي لتقدير وتحديد الوعاء الضريبي .

2- الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر :

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 111/15 مؤرخ في 2015/05/03 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، المشار إليه سابقا .

وفقا للمواد التاسعة (09)، والعاشرة (10)، والعاشرة (10) مكرر من القانون التجاري يقع إلتزام مسك الدفاتر على عاتق:

- كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسب صفة التاجر .

- يتم التدوين فيها من قبل التاجر شخصيا ، أو من يفوض من أمناء مكتبه ، أو محاسبه، وذلك حسب طبيعة النشاط

- يجب على التاجر الحرص التام على صحة البيانات الواردة فيها.

ثالثا : أنواع الدفاتر التجارية

تنقسم الدفاتر التجارية إلى نوعين رئيسين إلى : الدفاتر الإلزامية والدفاتر الاختيارية

1 : الدفاتر الإلزامية .

1-1 دفتر البومية :

يُقيد فيه التاجر يوميا عمليات نشاطه، أو يراجع نتائج هذه العمليات شهريا على الأقل شريطة الاحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات التي تسمح بمراجعة تلك العمليات[1]. وهذه العمليات الخاصة بالأصول والخصوم والأموال الخاصة والايرادات والتكاليف الخاصة بالمؤسسة[2] حسب تسلسلها الزمني ووفق مبدأ القيد المزدوج ، يمكن أن يكتفي بالقيد المحاسبي في دفتر اليومية بحسابين فقط ويسمى بقيد بسيط ،كما يمكن أن يضم أكثر من حساب سواء في الجانب المدين أو الدائن أو كليهما ويسمى قيد مركب.

1-2 دفتر جرد :

[1] - تنص المادة التاسعة (09) من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا."

[2] - أنظر المادة (20) من قانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 2007/11/25 ، ص 5

يُستخدم لنسخ الميزانية السنوية وحساب النتائج بعد أن يجري جرد سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته ويقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج.[1] وهو الأقل استعمالا ، ويجب مسكه مرة واحدة سنويا على الأقل ، ويُظهر نفس العناصر السابقة مع إبراز الكمية والقيمة للموجودات.

3-1 دفتر الكبير :

يُعرف أيضا باسم دفتر الأستاذ ، يحتوي على كافة المعلومات الواردة في دفتر اليومية ولكنها تُعرض بشكل مبوب حسب الحسابات ، شكل حرف " ت" (T) ، مما يسمح بتتبع أرصدة العملاء والموردين والبنك بوضوح[2].

يتم تحويل المبالغ المدينة والدائنة لكل حساب كما ظهرت في اليومية إلى صفحة الحساب في دفتر الأستاذ ، حيث يتم تسجيل التغيرات الحاصلة في هذا الحساب عن طريق نقل المبالغ الموجودة في الجانب المدين من اليومية إلى الجانب المدين في دفتر الأستاذ ثم نقل المبالغ الموجودة في الجانب الدائن في دفتر الأستاذ. وأخر المدة يتم ترصيد الحسابات باستخراج الرصيد النهائي عن طريق حساب الفرق بين الطرف المدين والطرف الدائن ، وتتم هذه العملية من أجل معرفة أثر العمليات على الوضعية المالية للمؤسسة.[3]

ثانيا : الدفاتر الاختيارية

الدفاتر المحاسبية الاختيارية سواء كانت ورقية أو إلكترونية هي التي يمسكها التاجر لمساعدته في تتبع التفاصيل الدقيقة وحساب التكاليف مما يسهل إعداد القوائم المالية بفعالية وتستمد قوتها في الإثبات من مدى انتظامها ومطابقتها للدفاتر الإلزامية المؤشر عليها طبقا لأحكام المادة 11 من

[1] – تنص المادة العاشرة (10) من المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد."

[2] – تنص المادة 10 مكرر في فقرتها الأولى من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " تهدف حسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية."

[3] – تنص المادة 20 في فقرتها الرابعة من قانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي على أنه : "يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية."

القانون التجاري [1] . كما تلعب دورا جوهريا في تقديم الصورة الكاملة للوضعية المالية للمؤسسة وفق ما يقتضيه النظام المحاسبي المالي[2]. وبالتالي فهي العمود الفقري لتنظيم العمل المالي في أي مؤسسة من أمثلتها :

- دفتر الصندوق :

دفتر الصندوق هو الدفتر المخصص لتسجيل جميع العمليات النقدية التي تدخل إلى المؤسسة أو تخرج منها. وتكمن وظيفته في رصد حركة الإيرادات والمدفوعات.

وتتجلى أهميته في معرفة الرصيد النقدي الفعلي المتوفر في خزينة المؤسسة ومطابقته لمنع وقوع الأخطاء.

- دفتر المشتريات :

دفتر المشتريات هو الذي تقيد فيه جميع عمليات شراء البضائع التي تقوم بها المؤسسة بهدف إعادة بيعها أو استخدامها في التصنيع. وتتجلى أهميته في حصر حجم مشتريات المؤسسة ومتابعة المستحقات والديون الموردين.

- دفتر المبيعات:

دفتر المبيعات هو الدفتر المخصص لتسجيل جميع عمليات بيع البضائع أو تقديم الخدمات التي تقوم بها المؤسسة لعملائها وتتركز طبيعته بشكل أساسي على المبيعات على الحساب. وتتجلى أهميته في معرفة حجم المبيعات الإجمالية، ومتابعة ديون المؤسسة من طرف الزبائن لتسهيل عملية التحصيل لاحقا.

[1] – تنص المادة 11 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.
وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد."

[2] – تنص المادة 18 من قانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي على أنه : " تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق.
تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان وفي نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة."

- دفتر الشيكات:

دفتر الشيكات هو سجل إحصائي ومحاسبي تسجل فيه حركة الشيكات الصادرة والواردة من وإلى حساب المؤسسة البنكي، وتكمن وظيفته في قيد جميع بيانات كل شيك من رقم الشيك ، اسم المستفيد ، التاريخ ، المبلغ ، وتاريخ الاستحقاق. وتكمن أهميته في منع تضارب الحسابات مع البنك، ويساعد الإدارة في معرفة المواعيد الدقيقة لسحب الأموال أو إيداعها.

- دفتر الأجور:

دفتر الأجور هو السجل المالي الخاص بمستحقات العاملين في المؤسسة عن فترة زمنية محددة ويتضمن محتوياته الأجر الأساسي والخدمات، وبالمقابل الاستقطاعات الضرائب والتأمينات الاجتماعية والقروض والغيابات. وتكمن أهميته في ضمان دقة صرف مستحقات العاملين، ويعد وثيقة قانونية تثبت التزام المؤسسة تجاه العمال والجهات الإدارة العمومية.

- دفتر المسودة :

دفتر المسودة هو دفتر مؤقت وأداة تنظيمية داخلية يستخدم لتدوين العمليات المالية فور حدوثها مباشرة وبسرعة كملاحظات أولية وتتجلى وظيفته في تسجيل تفاصيل العملية أو الصفقة قبل أن يتم قيدها ونقلها إلى الدفتر اليومي. وتتجلى أهميته في حماية البيانات من الضياع.

3- ضوابط وكيفية مسك الدفاتر التجارية .

تخضع الدفاتر التجارية لشروط قانونية شكلية وموضوعية لضمان عدم تزويرها أو التلاعب بها:

- سلامة الدفتر : يجب أن تكون الدفاتر خالية من أي بياض ، شطب ، محو ، أو حشو في الهوامش.

– التوثيق : يجب ترقيم صفحات الدفاتر وتأشيرها من قبل قاضي المحكمة حسب الإجراءات المعتادة.[1]

– المعايير المحاسبية : تخضع للشروط المنصوص عليها في النظام المحاسبي (S.C.F) الوارد بموجب القانون رقم11/07 المؤرخ في 11/25/ 2007 ،[2] لضبط تطورات المالية للمقاولة بشكل موضوعي.

– الرقابة : يلتزم الأشخاص المعنويون التجاريون بالقيام بمهام التحقيق في الحسابات ومراجعتها وفق الأشكال القانونية ، مع تحمل المسؤوليات المدنية والجزائية المترتبة على ذلك.[3]

5- الإحتفاظ بالدفاتر التجارية

طبقا للمادة 12 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم يجب على التاجر الإحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ آخر قيد فيها أو إرسال فيها [4].

[1] – تنص المادة 11 القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.

وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد".

[2] – تنص المادة الثانية (02) في فقرتها الأولى من قانون رقم 11/07 مؤرخ في 2007/11/25 ، يتضمن النظام المحاسبي المالي على أنه : " تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية ، مع مراعاة الاحكام الخاصة بها."

[3] – تنص المادة العاشرة (10) مكرر من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " تهدف الحسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية.

وبالإضافة إلى ذلك ، يلزم الأشخاص المعنويون التجاريون بالقيام أو تكليف شخص آخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون ، والقيام بعملية النشر المنصوص عليها قانونا تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية."

[4] – تنص المادة 12 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليهما في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات ، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة ".

6- النظام القانوني والاجرائي لحجية الدفاتر التجارية

تعتبر الدفاتر التجارية الوسيلة القانونية المحورية لإثبات المعاملات التجارية ، حيث منحها المشرع قوة إثباتية استثنائية[1] تخرج عن القواعد العامة للإثبات المدني. وهذا المنطلق ،تتجلى الأهمية لهذه الحجية في توطيد الائتمان وسرعة الفصل في المنازعات ، إذ تعد الدفاتر الممسوكة بانتظام الوسيلة التي يبني عليها قاضي الموضوع قناعته في المواد التجارية.[2]

وتشكل الدفاتر التجارية دليلا كاملا ضد التاجر الذي صدرت عنه بناء على مبدأ الإقرار الكتابي بحيث لا يجوز لمن يريد استخلاص دليل أن يجزئ البيانات الواردة فيها بقبول ما ينفعه ورفض ما يضره.[3]وبالإضافة إلى ذلك ، تعد الدفاتر وسيلة إثبات جوازية في المنازعات القائمة بين التجار وإن كان قبولها أمام القضاء يظل مشروطا بكونها منتظمة ومطابقة للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري. غير أن هذه الحجية تضيق في مواجهة غير التجار ، حيث تقتصر على إثبات التوريدات التي يسلمها التاجر لخصمه المدني ، وتعتبر هنا مجرد ثبوت بالحق يجوز للقاضي تكملته عبر توجيه اليمين المتممة للوصول إلى اليقين القضائي.[4]

ويتم تفعيل هذه الحجية إجرائيا عبر وسيلة الاطلاع على الدفاتر التجارية واستخلاص القيود المرتبطة بموضوع النزاع [5].كما تشتمل الوسيلة الإجرائية الثانية في التسليم ، وهو إجراء كلي وشامل يؤدي لوضع الدفاتر تحت تصرف المحكمة والخصم، ولا يؤمر به إلا في حالات المواريث، وقسمة الشركات ، والافلاس.[6]

[1] – تنص المادة 13 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية."

[2] – تنص المادة 18 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الاثبات بالدفاتر ، تقديم هذه الأخيرة ، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر."

[3]– أنظر المادة 330 من القانون المدني ، المعدل والمتمم .

[4] – أحسن بوسعدية ، الاثبات في المادة التجارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 ، ص 42.

[5] – أنظر المادة 16 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

[6] – أنظر المادة 15 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم

وبناء على هذه المعطيات الإجرائية ، يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في فحص الانتظام المادي والقانوني للدفاتر التجارية ، وله استبعادها تماما إذا كان هناك شطب أو تحشير أو خلت من التأشير القانوني.[1]

ونتيجة لذلك ، فإنه في حالة رفض التاجر تقديم الدفاتر للمحكمة دون عذر مقبول ، يجوز للقاضي اعتبار ذلك قرينة ضده وقبول وسائل لتعزيز الاقتناع القضائي.[2]

وعليه فقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الدفاتر التجارية غير منتظمة تفقد حجيتها في الاثبات لصالح التاجر الذي يمسكها، لكنها تظل حجة قائمة ضده في جميع الأحوال .[3]

7- الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بمسك الدفاتر التجارية

يُعد مسك الدفاتر التجارية إلتزاما قانونيا يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي يكتسب صفة التاجر ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام سواء بالامتناع الكلي عن مسكها ، أو بمسكها على نحو غير منتظم ذلك يخالف الأصول والقواعد القانونية والأعراف المهنية تعرض التاجر لمجموعة من الجزاءات القانونية ، والتي تتنوع بحسب طبيعة المخالفة لتشمل ما يلي :

- العقوبات الجزائية : تتحقق هذه الجزاءات في حالات محددة قانونا، لاسيما عند اقتران عدم مسك الدفاتر بحالة الإفلاس ، حيث قد يواجه التاجر تهما تتعلق ب :
 - الإفلاس التقصيري : في حال إهمال مسك الدفاتر .
 - الإفلاس التدليسي : في حال إخفاء الدفاتر أو التلاعب ببياناتها بقصد الإضرار بالدائنين.
- الجزاءات المدنية : تتمثل غالبا في حرمان التاجر من المزايا التي يقرها القانون للدفاتر المنتظمة ، ومنها :

[1] – أنظر المادة 11 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم .

[2] – أنظر المادة 17 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

[3] – قرار رقم 324561 المؤرخ في 2006/02/15 ، الصادر عن الغرفة التجارية البحرية ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2006 ، ص 245.

- فقدان القوة الإثباتية : لا يمكن للتاجر الاحتجاج بدفاتره غير المنتظمة أمام القضاء لإثبات حقوقه تجاه غيره من التجار.
- التقدير الجزافي : قد تلجأ مصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي للأرباح في حال غياب دفاتر محاسبية تعكس المركز المالي الحقيقي للتاجر.

المحور الرابع

مفهوم المحل التجاري

تقتضي دراسة الأحكام القانونية للمحل التجاري الإقرار بأنه يمثل الركيزة الأساسية للنشاط التجاري المعاصر ، والأداة التي يعتمد عليها التاجر في استقطاب العملاء وتحقيق الربح.

وقد تبنى المشرع الجزائري منهجا يقوم على التعداد المادي للعناصر المكونة للمحل التجاري بدلا من وضع تعريف نظري جامع ومانع له ، وهو ما نصت عليه المادة 78 من القانون التجاري المعدل والمتمم على أنه : " تعد جزئا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك."

وبناء عليه ، تُركت مهمة التحديد المفاهيمي للفقه والقضاء، اللذين استنبطا الخصائص الذاتية للمحل بما يتلاءم مع طبيعة المعاملات. ويمكن استخلاص تعريف للمحل التجاري باعتباره مالا منقولا معنويا يتألف من مجموع عناصر مادية وأخرى معنوية، يخصصها التاجر لغرض استغلال نشاطه التجاري، ويعد عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية الركن الجوهري والإلزامي لوجوده قانونا.

وللوقوف على حقيقة وجوهر المحل التجاري ، لابد من بيان الخطوط الأولية فيها والتي تتضمن الطبيعة القانونية للمحل التجاري (الدرس الأول) والعناصر المكونة له (الدرس الثاني).

الدرس الأول : الطبيعة القانونية للمحل التجاري

أثارت الطبيعة القانونية للمحل التجاري نقاشا فقهيا مستفيضا ، نظرا لطبيعته المختلطة التي تدمج بين المنقولات المادية والحقوق المعنوية. وقد تبلور هذا النقاش في ثلاث نظريات أساسية

أولا : نظرية المجموع القانوني :

تعتبر هذه النظرية أن المحل التجاري يشكل ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية للتاجر، بحيث تضم أصوله وخصومه المرتبطة بالنشاط التجاري. وقد نادى بهذه النظرية الفقهاء الألمان ، واعتبروا المحل عبارة عن مجموع قانوني، ومن ثم فهو ذمة مالية مستقلة يستوجب القول بأن المحل التجاري شخص معنوي بينما ذهب آخرون إلى أن المحل التجاري لا يعتبر شخصا معنويا متميزا عن الشخص المستغل أو المالك إذ لا يجوز أن يكون الشخص المعنوي مملوكا لهذا المستغل وإنما تكون للمحل التجاري ذمة مالية مستقلة ومتميزة ومخصصة للاستغلال التجاري.[1]

انتقدت هذه النظرية نظرا لتعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية المستقر في التشريع المدني، وهو ما نصت عليه المادة 188 في فقرتها الاولى من القانون المدني الجزائري.[2]

وبناء عليه ، لا يجوز تجزئة ذمة الشخص الطبيعي أو عزل أمواله التجارية عن التزاماته الشخصية إلا بنص قانوني صريح ، وهو ما يفتقر إليه المحل التجاري الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

ثانيا : نظرية المجموع الواقعي :

تُكيف هذه النظرية المحل التجاري باعتباره مجموعا واقعيا من الأموال خصصت لتحقيق غرض استغلالي مشترك .

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ، ص 223 و224.

[2] – تنص المادة 188 في فقرتها الأولى من القانون المدني ،المعدل والمتمم على أنه : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه."

وفقا لهذا الطرح ، تكتسب العناصر المكونة للمحل وحدة وظيفية تجعلها قابلة للتصرف القانوني كالبيع والرهن [1] ككتلة واحدة ، دون أن يترتب على ذلك نشوء ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر.

تعرضت هذه النظرية لمجموعة من الانتقادات منها أن المحل التجاري هو مجموعا قانونيا يشمل أصول وخصوم وهو الأمر الذي يتعارض مع كون المحل التجاري يمثل الضمان العام لكافة الدائنين.[2] وهذا ما أكدته المادة 188 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري.[3]

ثالثا : نظرية الملكية المعنوية:

تعد هذه النظرية الأكثر تماشيا مع التوجهات المعاصرة، وتقوم على تكييف المحل التجاري باعتباره حق ملكية معنوية قائم أساسا على عنصر الاتصال بالعملاء؛ وباعتبار هذا الأخير المحور الجوهري الذي يمنح المحل قيمته القانونية والاقتصادية ، فبمقتضى ذلك يتعين تكييف سلطة التاجر عليه باعتبارها حق استئثار مالي يحميه القانون بموجب قواعد المنافسة، وهي ملكية متميزة في أحكامها عن حق الملكية العينية الواردة على الأموال المادية.

وعليه يتمتع التاجر بحق الملكية المعنوية تتمثل في الاتصال بالعملاء واحتكار الاستغلال .[4] وهذا ما أكدته المادة 78 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري[5] الذي تعتبر عنصر العملاء هو العنصر الجوهري وباقي العناصر هي وسائل لوجود المحل التجاري.

الدرس الثاني : العناصر المكونة للمحل التجاري.

[1] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] – مبروك مقدم ، المحل التجاري ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 ، ص 54.

[3] – تنص المادة 188 في فقرتها الثانية من القانون المدني ، المعدل والمتمم على أنه : " وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون ، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان."

[4] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 226.

[5] – تنص المادة 78 في فقرتها الأولى من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " تعتبر جزئا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته."

يُعرف المحل التجاري بأنه مجموعة من الأموال المادية والمعنوية المنقولة والمخصصة لممارسة نشاط تجاري وقد حدد المشرع الجزائري المقومات الجوهرية لهذه العناصر في المادة 78 القانون التجاري، المعدل والمتمم، والتي نصت على ما يلي : " تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك."

وبناء على هذا النص، يمكن إجمال التصنيف التشريعي لعناصر المحل التجاري ضمن المكونات الموضوعية التالية :

أولا : العناصر المعنوية للمحل التجاري :

تشمل العناصر المعنوية الأموال المنقولة التي تستغل في النشاط التجاري التي تتفاوت بحسب طبيعته وحيوية المحل التجاري، وهي الركيزة الجوهرية التي تمنح المحل قيمته الائتمانية وكيانه القانوني، وتتمثل في :

1- العملاء :

يُعد عنصر العملاء الركيزة الأساسية للمحل التجاري ، إذ يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يتعاملون مع التاجر بصفة معتادة ومنتظمة ، وتحقيق الأرباح عن طريق بذل الجهد الشخصي للتاجر بما يمثله من أمانة ومهارة ودقة المواعيد والمعاملة وحسن المظهر وأحسن الكلام.[1]

ولا يقتصر الأمر على العملاء العرضيين، بل يشمل علاقة مستقرة قائمة على الثقة والاعتياد، وهو ما يمنح المحل قيمة إقتصادية حقيقية ، كما يُعد المصدر المباشر للأرباح واستمرارية النشاط التجاري.[2]

[1] – خالد زايدي ، المرجع السابق ، ص 14.

[2] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 112.

إلا أنه من المتفق عليه أن عنصر العملاء لا يمكن أن يشكل بمفرده محلا تجاريا بل يجب أن يجتمع مع عنصر معنوي واحد آخر وهي الشهرة التجارية لتكوين محل تجاري.

2-الشهرة التجارية :

يعد عنصر الشهرة التجارية بمثابة الوعاء المعنوي الذي يستوعب القيمة الاقتصادية للمحل التجاري إذ تعتبر القيمة المالية الناتجة عن قدرة المحل التجاري على استقطاب الجمهور والمترددين العارضين، ليس بسبب كفاءة التاجر الشخصية، بل بالنظر إلى الموقع الجغرافي للمحل والظروف المحيطة به التي تجعل منه مقصدا مألوفا[1] كأن بكون المحل في شارع رئيسي مشهور أو مكتظ بالسكان أو قرب مطار أو ميناء أو لفخامة مظهره ودقة تنظيمه أو لجمال مظهره ، وديكوره وشعاره أو لخصوصية طريقة عرضه لبضائعه.[2]

ومن هذا المنطلق، نرى أن الشهرة تشكل واقعة قانونية مستقلة عن الاعتبار الشخصي للتاجر، إلا أن كلاهما يمثل شهرة المحل ويعمل على جلب الزبائن [3]. مما يمنحها قابلية ذاتية للتقويم المالي وللإجراءات التنفيذ الجبري[4]. وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 78 في فقرتها الأولى من القانون التجاري حين جعل منها عنصرا إلزاميا لقيام المحل.[5]

وتعتبر الشهرة التجارية قيمة مالية مهمة عند تقييم المحل التجاري ففي حالة بيعه تدخل الشهرة ضمن سعر البيع ، الموقع الجغرافي والقدرة الابتكارية والتسويقية للمنتوجات ، مما يرفع القيمة

[1] – عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 146

[2] – خالد زايدي ، المرجع السابق ، ص 16.

[3] – خالد زايدي ، المرجع نفسه ، ص 16.

[4] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 196

[5] – تنص المادة 78 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " تعد جزئا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته."

الاقتصادية للمحل التجاري ، وتمنحه ميزة تنافسية في السوق ، وتحظى بحماية قانونية ضد أعمال المنافسة غير المشروعة[1] بموجب قواعد المسؤولية المدنية ودعوى المنافسة غير المشروعة.

3- الإسم التجاري :

يقصد بالاسم التجاري ، الاسم الذي يستعمله التاجر لإظهار تجارته للغير[2] حيث نجد أن التاجر يتخذ الاسم الشخصي أو اختيار اسم مبتكر وجديد لتمييز محله تجاري عن غيره من المحلات التجارية المماثلة له شريطة ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة. كما يشترط القانون وضع هذا الاسم على اللافتات والفواتير وعلى كل الأوراق الصادرة عن التاجر[3].

وتعود ملكية الإسم التجاري للأسبقية في إستعماله ،ويمنع المشرع استعمال اسم تجاري سبق استخدامه وتسجيله من قبل تاجر آخر.

ويجوز للمحكمة في سبيل القضاء على المنافسة غير المشروعة أن تأمر بتعديل الإسم التجاري كإجراء تحفظي أو إضافة بيان للإسم من أجل تمييزه عن غيره، وقد يكون حكم المحكمة بالأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[4] ، ولها أيضا أن تأمر بإزالة الاسم التجاري أو فرض الغرامات التهديدية على مغتصب أو مقلد الاسم التجاري، لذلك فالهدف من هذه الإجراءات هو الحيلولة دون تكرار الفعل في المستقبل.[5]

[1] – علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 85.

[2] – نسرين شريفي ، المرجع السابق ، ص 72.

[3] – خالد زايدي ، المرجع السابق ، ص 16.

[4] – ناصر موسى ، النظام القانوني للملكية الصناعية والتجارية ، دراسة وصفية تأصيلية ، مركز الدراسات العربية مصر ، الطبعة الأولى 2021 ، ص 168 ، نقلا عن فاضل إدريس ، الملكية الصناعية والتجارية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 205.

[5] – ناصر موسى ، المرجع نفسه ، ص 168 ، نقلا عن زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، ط الثانية ، دار الحامد ، الأردن ، 2007 ، ص 169.

وتعتبر الوظيفة الأساسية للاسم التجاري للشخص المعنوي هي تمييز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشآت المماثلة ليسهل التعرف عليها من طرف عملائها الذين يفضلونها وعدم الخلط بينها وغيرها.[1] كما هو الحال بالنسبة إلى شركات الأشخاص (شركة التضامن) أو شركات الأموال (شركة المساهمة).

4-العنوان التجاري :

ويختلف العنوان التجاري عن الاسم التجاري، إذ يعتبر أداة قانونية لتحريك نشاط المقاولة أو المتجر إلا أن تأليف هذا العنوان أو تركيبه يختلف بإختلاف وتركيبة كل شركة[2] فالعنوان التجاري هو دالة الغير على شخص التاجر مستغل المحل التجاري، سواء كان هذا الشخص فرد أم شركة فهو تسمية يستعملها التاجر لتمييز منشأته التجارية بوضعها على واجهة المحل بقصد لفت انتباه الجمهور.[3]

وتقتصر حمايته على النطاق المكاني الذي يتسع له نشاطه عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[4] باعتباره من الحقوق المعنوية التي تتعلق أساسا بالحقوق المالية القابلة للتصرف فيه تبعا للتصرف غير أنه لا يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا دخل العنوان التجاري في الملك العام.[5]

5-حق الإيجار :

[1] – سميجة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 321.

[2]– ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 171.

[3] – محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والتجارية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1969 ص 394.

[4] – نعيمة علواش ، العلامات في مجال المنافسة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر – 2013 ص 16 ، نقلا عن ، Albert CHAVANNE , Jean Jacques BURST : Droit de la Propriété Industrielle , Dalloz , 5éme édition 1998 , p 409.

[5] – فرحة صالح زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الأول دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص 107.

حق الإيجار للمحل التجاري هو حق التاجر المستأجر في الانتفاع بالمحل الذي يمارس فيه نشاطه التجاري، ويُعد من العناصر المعنوية الأساسية للمحل التجاري ، خاصة إذا كان الموقع يتمتع بأهمية تجارية .

ودراسة الحق في الإيجار تقتضي التمييز بين مرحلتين أساسيتين : مرحلة ما قبل التعديل التي اتسمت بالطابع الحمائي، ومرحلة ما بعد التعديل التي تميل نحو التحرر التعاقدي، وهو ما يبرز التحول من حماية التاجر إلى تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة الإيجارية.

ويخضع التعديل في عقود الإيجار التجاري إلى توازن دقيق بين مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " وبين النصوص الامرة في القانون التي تحمي الطرف الضعيف وهو التاجر المستأجر وتضمن حق المالك المؤجر من خلال إدخال تغييرات على البنود الأساسية للعقد بعد إبرامه ونفاذه.

وبما أن عقود الإيجار التجاري من العقود المستمرة الزمنية ، فإن الحاجة لتعديله تفرضها غالبا تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

مرحلة ما قبل التعديل :

في ظل أحكام القانون التجاري بموجب الأمر رقم 59/75 ، كان الحق في الإيجار يميل بوضوح لصالح التاجر، وعنصرا معنويا ثابتا في محله التجاري، مما جعل الحق في الإيجار ذا قيمة مالية مرتفعة تضمن الاستقرار والاستمرارية .

- ✓ التجديد التلقائي لعقد الإيجار

حيث كرس المشرع مبدأ حق المستأجر بالتمسك بتجديد عقد الإيجار بشرط استغلاله للمحل المؤجر لمدة سنتين (02) متتابعتين بموجب عقد كتابي ولمدة أربع (04) سنوات متتابعة بموجب عقد شفاهي.[1]

[1] - تنص المادة 172 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " لا يجوز التمسك بحق التجديد إلا من طرف المستأجرين أو المحول إليهم أو ذوي الحقوق الذين يثبتون بأنهم يستغلون متجرا بأنفسهم أو بواسطة تابعيهم إما منذ سنتين متتابعتين وفقا لإيجار واحد أو أكثر متتالية شفاهية كانت أو كتابية."

وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1995/01/30 ملف القضية رقم 128097 الغرفة التجارية والبحرية : " حيث أنه لا يمكن للمستأجر الذي أستغل المحل التجاري بموجب عقد شفهي ولمدة تقل عن أربع سنوات أن يطالب بتعويض الإستحقاق عندما يرغب المؤجر عدم تجديد عقد الإيجار."[1]

كما يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 177 ما يليها من القانون التجاري على أن يسدد للمستأجر المخلي التعويض المسمى تعويض بالاستحقاق الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد.[2]

من المقرر قانونا أنه : " على المنتفع أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة.

ومن ثم فإن المبدأ القانوني المذكور هو الواجب التطبيق على قضية الحال، حيث أن صاحب حق الإنتفاع بالمحل التجاري له الصفة في توجيه التنبيه بالإخلاء للمستأجر لأنه له حق الإستغلال والإستعمال ولا يجوز للمستأجر أن يحرمه من حقه في إسترجاع المحل مقابل تعويضه طبقا للقانون."[3]

- ✓ التنبيه بالإخلاء

التنبيه بالإخلاء هو إجراء قانوني شكلي وإلزامي، يعبر المؤجر للمستأجر عن رغبته الصريحة في إنهاء عقد الإيجار وعدم تجديده بعد إنقضاء مدته، مع مطالبته بإخلاء الأمكنة المؤجرة ويكون توجيه هذا التنبيه قبل إنتهاء مدة عقد الإيجار بستة (06) أشهر على الأقل وهي المهلة القانونية

[1]- قرار رقم 128097 الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 30 جانفي 1995 ، المجلة القضائية لسنة 1995.

[2] – تنص المادة 176 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار ، غير أنه ينبغي عليه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 177 ومايليها أن يسدد للمستأجر المخلي التعويض المسمى تعويض بالاستحقاق الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد."

[3] – قرار رقم 136789 الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية – بتاريخ 1995/07/11 ، المجلة القضائية لسنة 1995.

للإخطار المسبق ويجب أن يتم حصرا بموجب عقد غير قضائي يبلغه محضر قضائي رسميا للمستأجر.

من المقرر قانونا أنه : " لا ينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام إلا بأثر تنبيه بالإخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل ... ويجب أن يتم التنبيه بالإخلاء بعقد قضائي وأن تبين فيه الأسباب التي أدت إلى توجيهه مع إعادة ذكر مضمون المادة 194 وإلا اعتبر باطلا .[1]

وفي حالة عدم التنبيه بالإخلاء بتواصل الإيجار المنعقد كتابة بالتمديد الضمني إلى ما بعد الأجل المحدد في العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها.[2]

- ✓ التعويض الاستحقاقي

يقصد بالتعويض الاستحقاقي ذلك المقابل المالي الذي يلتزم المؤجر بدفعه للمستأجر في حالة رفض تجديد عقد الإيجار التجاري عند إنتهاء مدته.

من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار، غير أنه ينبغي عليه فيما عادا ... أن يسدد للمستأجر المخلي التعويض المسمى التعويض الإستحقاقي..."[3]

ويكون تحديد التعويض الاستحقاقي حسب القيمة التجارية للمحل التجاري ووفقا لعرف المهنة تماشيا مع سعر السوق المحدد لقيمة المحلات التي تمارس نفس النشاط التجاري ولها نفس الدخل السنوي. إضافة إلى مصاريف النقل وإعادة التركيب وحقوق التحويل الواجب تسديدها.[4]

[1] – قرار رقم 140926 الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية – بتاريخ 1996/03/26 ، المجلة القضائية لسنة 1996.

[2] – أنظر المادة 173 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

[3] – قرار رقم 137830 الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية – بتاريخ 1995/10/10 ، المجلة القضائية لسنة 1995.

[4] – تنص المادة 176 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " ويتضمن على وجه الخصوص التعويض المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، القيمة التجارية للمحل التجاري التي تحدد وفقا لعرف المهنة ، مع ما قد يضاف إليه من مصاريف عادية للنقل وإعادة التركيب وكذلك مصاريف وحقوق التحويل الواجب تسديدها لمحل تجاري من نفس القيمة، إلا إذا أثبت المالك أن الضرر هو دون ذلك."

ومن المقرر قانونا أنه : " يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الإيجار بشرط أن يسدد للمستأجر المخلي تعويضا مساويا للضرر المسمى التعويض الاستحقاقي."[1]

والمشرع لم يفرض كيفية معينة لتقدير قيمة التعويض الاستحقاقي بل نص على توجيهات عامة لتحديد قيمة التعويض في حدود السلطة التقديرية المخولة قانونا للقاضي بإستعانة هذا الأخير بخبير مختص في تحديد القيمة التجارية للمحل وكذا مصاريف النقل.[2]

من المقرر قانونا أن : " مقتضيات المادة 176 من القانون تجاري لم تحدد بصفة دقيقة المقاييس التي يتعين إحترامها لتقييم القاعدة التجارية، وإنما وضعت توجيهات عامة يمكن الإهتداء بها للوصول إلى تحديد قيمة المحل التجاري.

ونتيجة لذلك فإن قضاة الموضوع غير ملزمين بالإعتماد أساسا على رقم المبيعات وذلك إعمالا لسلطتهم التقديرية."[3]

كما يجوز للمؤجر أن يتخلص من دفع هذا التعويض بعرضه على المستأجر المخلي محلا موافقا لحاجته وإمكانياته وموجودا بمكان مماثل. ويقبض المستأجر عند الإقتضاء تعويض الضرر عن حرمانه المؤقت من الانتفاع ومن نقص قيمة المحل التجاري إلى جانب ذلك تسديد مصاريف النقل العادية.[4]

- **مرحلة ما بعد التعديل**

بعد صدور القانون رقم 02/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري والمتعلق بالإيجارات التجارية، تغيرت طبيعة الحق في الإيجار بشكل ملحوظ وأصبح المحل التجاري أقل استقرارا مقارنة بالنظام السابق ؛ حيث إنتقل المشرع الجزائري من النظام الحمائي الذي كان

[1] - قرار رقم 116928 الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية – بتاريخ 1995/04/11 ، المجلة القضائية لسنة 1995.

[2] – خالد زايدي ، المرجع السابق ، ص ، ص 27 و28.

[3] – قرار رقم 140789 الصادر عن المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية – بتاريخ 1996/02/27 ، المجلة القضائية لسنة 1996 .

[4] – أنظر المادة 178 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم.

يفرضه الأمر رقم 59/75 ، إلى نظام يقوم على الحرية التعاقدية. وأصبح المحل التجاري في هذه المرحلة أقل استقرارا مقارنة بالنظام السابق ، ويتجلى ذلك في الآتي :

- تقليص حماية المستأجر :

لم يعد للمستأجر نفس الضمانات السابقة ، وأصبح عقد الإيجار يخضع أكثر لمبدأ سلطان الإرادة طبقا للقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين".

- انقضاء العقد بانتهاء مدته :

عند انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها في العقد ، وفي حالة رفض التجديد، يلتزم التاجر المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد تعاقديا استنادا لما نصت عليه المادة 187 مكرر في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري؛ حيث يتم الإخلاء بقوة القانون دون الحاجة إلى التنبيه بالإخلاء، ودون استحقاق المستأجر لأي تعويض، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك في صلب العقد.[1]

- تعزيز حرية المؤجر :

أصبح للمؤجر الدور المحوري في تقرير مصير العلاقة الإيجارية وفقا للشروط المتفق عليها، مما أدى إلى تقييد مفهوم التجديد التلقائي وجعله خيارا تعاقديا لاحقا قانونيا مكتسبا وحرية تحديد بدل الإيجار دون تدخل القانون.

6-حق الملكية الصناعية والتجارية :

يعد حق الملكية الصناعية والتجارية ركيزة جوهرية ضمن العناصر المعنوية للمحل التجاري حيث تضفي على التاجر امتيازات قانونية ومزايا اقتصادية تمكنه من الانفراد باستغلالها وتمنحه حق الاستئثار والانتفاع بها. وتشمل هذه الحقوق بصفة أساسية العلامات التجارية والصناعية، وكذا الرسوم النماذج الصناعية والعلامات وتخضع هذه الحقوق لنظام قانوني خاص ، والتي تهدف في

[1] – تنص المادة 187 مكرر في فقرتها الثانية من القانون التجاري ، المعدل والمتمم على أنه : " يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ، دون الحق في الحصول على التعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك."

مجملها إلى إسباغ طابع تميزي على المنتج أو الخدمة بما يتيح للمستهلك تحديد مصدر السلعة وتمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة، تفاديا لأي لبس أو تضليل مثل اكتساب المنتوج طابعا مميزا أو شعارا يميزه عن غيره من المنتوجات والبضائع المماثلة.[1]

مثلا في حالة استعمال المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة يعتبر شرطا اجباريا إذ ترمي التسمية الى التمييز بين المنتجات من غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية[2] .كما ينبغي وفقا لأحكام القانون يجب ان تكون المنتجات منسوبة حصرا او أساسا للبيئة التي نشأت فيه.

أما حقوق الملكية الأدبية والفنية قد تكون من أهم عناصر المحل التجاري عندما يكون النشاط دار للتأليف أو للنشر.[3]

يعد التنازل عن حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع وعلامات تجارية من أهم التصرفات القانونية التي ترد على العناصر المعنوية للمحل التجاري ، سواء كان ذلك تنازلا كليا أو جزئيا وذلك وفقا للضوابط القانونية المعمول بها ، حيث أجاز المشرع الجزائري صراحة نقل ملكية هذه الحقوق بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع ، والأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 482/21 الذي يحدد كيفيات جديدة لإيداع وقيد التنازل عن براءات الاختراع.

ولا يقتصر هذا التصرف على البيع فحسب ، بل يمتد ليشمل تقديمها كحصة في رأس مال لشركات لاسيما في نمط شركة المساهمة البسيطة المستحدثة ، بموجب القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون التجاري.[4]

[1] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 64.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون, 2001 , ص 373.

[3] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 87.

[4] – أنظر المادة 595 مكرر 6 من القانون التجاري ، المعدل والمتمم .

ويجب التمييز بين التنازل عن الملكية وبين الترخيص بالاستغلال ؛ ففي التنازل تنتقل ملكية الرقبة إلى المتنازل له ، أما في الترخيص فيحتفظ المالك بملكيته ويمنح الغير حق الانتفاع التجاري فقط لمدة محددة . وتخضع عقود الترخيص لنفس إجراءات الشهر التي تخضع لها عقود التنازل لضمان حماية المتنازل له والغير ، وهو ما يستشف من القواعد العامة المنظمة للمحل التجاري في القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا : العناصر المادية للمحل التجاري :

تتمثل العناصر المادية في مجموع المنقولات المادية التي خصصها التاجر لغرض الاستغلال التجاري ، وتضم بشكل أساسي :

1- لآلات والمعدات : وهي الوسائل التقنية التي رصدها التاجر للقيام بالعمليات التجارية بهدف ديمومة الاستغلال التجاري، وهي تشمل الأثاث كالمكاتب والمقاعد المعدة لإستقبال الزبائن وأدوات الكيل والوزن والقياس والأرفف التي توضع عليها البضائع والسلع والسيارات والشاحنات المعدة لنقل وتوزيع البضائع والسلع وكذلك آلات ومعدات الإنتاج في المصنع وآلات الكتابة والحساب والإعلام الآلي.[2]

2-البضائع : هي تلك السلع والمنتجات المعروضة للبيع أو المعدة للتصنيع أو التوزيع لغرض التداول لتحقيق الربح وتزداد أهميتها حسب طبيعة النشاط وكذا قيمة المحل التجاري، فهي تتمثل في الأحذية والملابس والأقمشة والأدوات الأخرى في المحل المخصص لبيعها.[3]

وتختلف أهمية البضائع كعنصر من عناصر المحل التجاري بحسب نوع التجارة وطرحها للتداول ففي تجارة التجزئة مثلا يكون للبضائع أهمية كبيرة. وفي أحوال أخرى تكون أهميتها ضئيلة[4].

[1] – نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري : المحل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2022 ص ، ص 115 و116.

[2] – خالد زايدي ، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه – إيجاره وبيعه ورهنه – دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة 2020 ، ص 11.

[3] - خالد زايدي ، المرجع السابق ، ص 12.

[4] – مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 648.

وما تجدر الإشارة إليه ، أنه توجد بعض الأنشطة التجارية لا تحتوي على عنصر البضائع كالشركات نقل الأشخاص والبضائع ودور السينما والملاهي.[1]

- **الجدول رقم 02 يبين الفروق الجوهرية بين البضائع والمعدات والآلات**

البضائع	***المعدات والآلات***
– معدة للبيع والتداول	– معدة للاستعمال والخدمة
– متغيرة وبديلة	– مستقرة
–لا يشملها الرهن إلا باتفاق خاص	– يشملها الرهن بقوة القانون أو الاتفاق
– تقييد كأصول متداولة	– تقيد كأصول ثابتة (استثمارات)

ومجمل القول إن العناصر المادية المتمثلة في المعدات والبضائع تشكل الذمة المالية العينية التي يقوم عليها النظام القانوني للمحل التجاري ، فالمعدات وجدت لتكون في خدمة الاستغلال بصفة مستمرة ، بينما تمثل البضائع الجانب المتغير والمعد للبيع. ويكمن التكييف القانوني الخاص بكل منهما في خضوع المعدات للرهن الحيازي كأداة للائتمان، بخلاف البضائع التي تظل مستبعدة من نطاقه ضمانا لمرونة المعاملات ، مع خضوع كلاهما لإجراءات تنفيذ الأحكام المقررة قانونا لضمان حقوق الدائنين واستقرار المراكز القانونية

الخاتمة

في ختام دراسة مقياس القانون التجاري (مدخل للقانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر المحل التجاري) يتضح أن القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يقوم أساسا على تنظيم الحياة التجارية من خلال ضبط النشاط التجاري، وتحديد شروط إكتساب صفة التاجر والاعمال التجارية ، والعناصر المكونة للمحل التجاري ، والعقود التجارية إضافة إلى وسائل الاثبات ونظام الإفلاس والتسوية القضائية.

[1] - خالد زايدي ، المرجع نفسه ، ص 12.

أن فهم القانون التجاري ضرورة ملحة لكل شخص يطمح العمل في المجال التجاري إذ يمثل الإطار القانوني في بيئة قانونية منظمة التي يحكم العلاقات التجارية في السوق ، ويضمن حماية الحقوق بين التاجر فيما بينهم والتجار مع الغير.

وقد أظهر التطور الاقتصادي والتكنولوجي مدى مرونة هذا القانون وقدرته على التكييف مع التحولات المتسارعة ، خاصة في ظل حرية السوق وتحرير المبادلات التجارية ، مما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة كالتجارة الالكترونية والمعاملات الرقمية ، ساعدت على تحديث المنظومة القانونية وتعزيز آليات الرقابة والحماية.

كما يبرز القانون التجاري كأداة لتحقيق التوازن بين حرية التجارة من جهة ، وضرورة حماية النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى ، وذلك عبر قواعد المنافسة ومنع الاحتكار وحماية المستهلك .وفي هذا السياق تتكامل قواعده مع غيره من القوانين ، وقواعد الشريعة العامة ، مما يعكس الطابع التكاملي للمنظومة القانونية.

وعليه فإن الإلمام بمختلف مواضيع القانون التجاري يُعد أمرا ضروريا لفهم معطيات وديناميكية المعاملات التجارية ، سواء بالنسبة للباحثين أو الممارسين ،بما يسهم في ترسيخ بيئة قانونية سليمة تشجع على تطوير النشاط التجاري وتدعم التنمية الاقتصادية المستدامة .

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

-الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/8 يتضمن قانون العقوبات ، معدل والمتمم.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19 ، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة بتاريخ 1975/12/19، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/9 يتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 1984/06/12 ،المعدل والمتمم .

- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 ، المعدل والمتمم لأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادرة بتاريخ 1993/04/27.

- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09 المعدل والمتمم لأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 1996/12/11.

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 /318 المؤرخ في 2000/10/16 يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجز منها تعديلات أو يترتب عليها منع صفة التاجر.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 2004/06/27 ، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14 /08/ 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/18 ، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم لأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 الصادرة بتاريخ 2005/05/09.

-قانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/05/20 المعدل والمتمم لأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/05/20.

- قرار وزاري مؤرخ في 21 /2006/11 ، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 23 الصادرة بتاريخ 2006/04/11.

- القانون رقم 11/07 المؤرخ في 2007/11/25 ،المتضمن النظام المحاسبي ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 الصادرة بتاريخ 2007/11/25.

– مرسوم تنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 ، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة بتاريخ 2012/03/14.

– قانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 ، يعدل ويتمم القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.

– مرسوم تنفيذي رقم 111/13 المؤرخ في 2013/03/18 ، يحدد شروط ممارسة الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 2013/03/20.

– القانون رقم 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم لأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 الصادرة بتاريخ 2015/12/30.

– المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 2015/5/5 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 الصادرة بتاريخ 2015/05/13.

– قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.

– مرسوم تنفيذي رقم 112/18 المؤرخ في 2018/04/05 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادرة بتاريخ 2018/04/11.

– القانون رقم 22 /09 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل والمتمم لأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

– قانون رقم 02/26 مؤرخ في 2026/02/17 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني ، العدد 14 الصادرة بتاريخ 2026/02/18.

2- المراجع

*** المراجع باللغة العربية**

– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والتجارية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر 1969.

–سميحة القليوبي ، القانون التجاري والشركات ، الطبعة الأولى ، مكتبة القاهرة الحديثة مصر 1972.

–أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1981.

– إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، المؤسسة التجارية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية منشورات البحر الأبيض المتوسط ، بيروت لبنان ، 1985.

– عبد العزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1996.

– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري– المحل التجاري والحقوق الفكرية – القسم الأول ، دار النشر ابن خلدون ، الجزائر ، 2001.

– فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري – المحل التجاري والحقوق الفكرية – القسم الثاني ، الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حقوق الملكية الأدبية والفنية دار النشر ابن خلدون ، الجزائر ، 2001.

– محمد فريد العريني ، هاني دويدار ، أساسيات القانون التجاري ، دار إبن خلدون الجزائر 2002.

– نور الدين شاذلي ، القانون التجاري ، (المدخل للقانون التجاري ، الأعمال التجارية التاجر ، المحل التجاري) ، دار العلوم للنشر الجزائر ، 2003.

– فوزي محمد سامي ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003.

– نسرين شريفي ، الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، دار بلقيس الجزائر 2007.

– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 10 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008.

– عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة الجزائر 2009.

– أحسن بوسعدية ، الإثبات في المادة التجارية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2011.

–أحمد بلوذين ، المختصر في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الأولى ،دار بلقيس الجزائر 2011.

– عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2011.

– مبروك مقدم ، السجل التجاري ، الطبعة الخامسة ، دار هومه الجزائر ، 2011.

– مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ، 2013.

– نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

– حمزة سلام ، الأوامر على العرائض في القانون التجاري ، الدليل العملي لرئيس المحكمة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومه الجزائر ، 2014.

– عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري) الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2020.

– نادية فضيل، أحكام الشركة التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومه ، الجزائر الطبعة العاشرة ، 2020.

– خالد زايدي ، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه – إيجاره وبيعه ورهنه– دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة 2020.

– ناصر موسى، النظام القانوني للملكية الصناعية والتجارية ، دراسة وصفية تأصيلية، مركز الدراسات العربية، مصر ، الطبعة الأولى ، 2021.

– نادية فضيل ، القانون التجاري – المحل التجاري – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2022.

*** المجلات القضائية**

– مجلة المحكمة العليا ، لسنة 1987.

– مجلة المحكمة العليا ، لسنة 1995.

– مجلة المحكمة العليا ، لسنة 1996.

– مجلة المحكمة العليا ، لسنة 2006.

3– المراجع باللغة الأجنبي

- THALLER, Traité élémentaire de Droit Commercial, 4éme édition, Librairie nouvelle de Droit et Jurisprudence, 1940.
- RIPERT Georges et ROBLOT René, Traité élémentaire de Droit Commercial, 9éme édition, L.G.D.J, Paris, France, 1977.
- BLAISE Jean Bernard, Droit des Affaires, Commerçant, Concurrence, Distribution, Edition Delta, Paris, France, 1999.
- RIPERT Georges et ROBLOT René, Traité de Droit Commercial, 16éme édition, L.G.D.J, Paris, France, 1996.